نسائم اللطف

في

حكم المسح على الجورب والخف

تأليف

أ.م.د. محمد طه حمدون

كلية الامام الاعظم

المقدمة

الحمد لله صاحب الالاء والكرم، والفضل والنعم، علم الانسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمة واوتي جوامع الكلم، وعلى آله واصحابه ذوو الفضل والكرم. وبعد: فكان مما من الله تعالى على عباده هو الاسلام وتعلم شرائعه، وفقه احكامه ، ومن مما تكثر الحاجة لمعرفته ويكثر السؤال عنه هو حكم المسح على الخفين و الجوربين ولم اجد رغم اهمية الموضوع مايشفي الغليل رغم كتابة البعض مؤلفات وبحوث تتسم بتناول جوانب محددة وترك التوسع في باقيه، او يكتفي بالنقل من المذاهب دون الخوض في مناقشة الادلة والاقوال او الاقتصار على المذاهب الاربعة دون غيرها. فرأيت بعد طلب بعض الاحبة أن أكتب في موضوع المسح على الخفين متناولا جميع مسائله، ومايتعلق بذلك من اقوال للصحابة وتابعيهم والمذاهب الفقهية وادلتهم ،متبعا بذلك المنهج العلمي في عرض المسائل والمذاهب والادلة.

والله تعالى أسأل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين.

المبحث الاول:المسح على الخفين حقيقة المسح على الخفين ومشروعيته

المطلب الاول : تعريف مسح الخفين والالفاظ ذات الصلة

الفرع اول: تعريف المسح والخف والجورب

اولا: المسح لغة[١] مصدر مسح، ومعناه: إمرار اليد على الشيء بسطا. أو هو كما نص عليه اللغويون: إمرار اليد على الشئ السائل أو المتلطخ لإذهابه . أما في الاصطلاح[٢] فالمسح على الخفين: إصابة البلة لخف مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص.وهو في الوضوء: عبارة عن إيصال الماء إلى الآلة (بالآلة) الممسوح بها .

ثانيا:الخف في اللغة والشرع الخف: في اللغة:بالرجوع إلى معاجم اللغة تبين أن الخف هو: ما يلبس على الرجل من الجلود. [٣]

ففي المعجم الوسيط: الخف: ما يلبس في الرجل من الجلد الرقيق [٤] . وفي الشرع:لا يختلف عن المعنى اللغوي كثيرا، فهو في الشرع: ما يلبس على الرجل من الجلود المخرزة، ويستر القدم إلى الكعبين فصاعدا [٥] .

ثالثا: الجورب : الجورب لغة: لفافة الرجل [٦].وقيل: إنه فارسي معرب، وأصله كورب [٧]. والجورب اصطلاحا: هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعا من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك.فهو نوع من الْخُف يكون من الْغَزل وَالشعر وَالْجَلد الرَّقِيق.[٨].

فظهر أن الفرق بينه وبين الخف، أن الخف يكون من جلد، والجورب يكون من غير الجلد.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

١) الجرموق:الجرموق لغة: بضم الجيم والميم: فارسي معرب، وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد، أو حفظه من الطين وغيره، ويكون من الجلد غالباً. وال[٩]جمع: جراميق. [١٠] والجرموق، بِالضَّمّ: مَا يلبس فَوق الْخُف لحفظه من الطين وَغَيره على الْمَشْهُور، لَكِن فِي الْمَجْمُوع أَنه الْخُف الصَّغِير"[١١] **فائدة:**الفرق بين الجرموق، والجورب ليس إلا من جهة تخصيص الجرموق باللبس فوق الخف، والجورب قد يلبس فوق الخف، وقد يلبس مفردا.[١٢]

٢)الموق:وهو: ما يلبس فوق الخف، وهو فارسي معرب [١٣].وقيل:الموق خف قصير، يلبس فوق الخف [١٤].وأنكر النووي أن يكون الموق يلبس فوق الخف، فذكر عن أصحابه أن الموق: هو الخف لاالجرموق، وقال: هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه [١٥].

٣)الجبيرة: وهي: العيدان التي تجبر بها العظام .ويقال" جبرت اليد: وضعت عليها جبيرة، والجبيرة: عظام توضع على الموضع العليل من الجسد، ينجبر بها، والجبارة بالكسر: مثله، والجمع: الجبائر [١٦].

وقال البعلي: هي أخشاب ونحوها، تربط على الكسر ونحوه[١٧].

المطلب الثاني: مشروعية المسح على الخفين:

اختلف العلماء في حكم المسح على الخفين على مذاهب[١٨]: المذهب الاول: ان المسح على الخفين مشروع، وفيه اقوال:- القول الاول: يجوز مطلقا في الحضر والسفر. واليه ذهب الجمهور: الحنفية [١٩]،والشافعية [٢٠]،والحنابلة [٢١]، ورواية عن مالك [٢٢]،وَإِسْحَاقُ [٢٣]واختيار ابن حزم [٢٤].وبه قال عمر في رواية، وعلي وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ " ، " وعبد الله بن مسعود وَبِلَالٍ، " وَحُذَيْفَةَ "، " وَبُرَيْدَةَ "، " وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ "، سَلْمَانَ "، " وَجَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ، وعمرو بن أمية الضمري وصفوان بن عسال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وأبو بكرة وسهل بن سعد وأسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة وابن عمر وعبد الله بن عباس وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد

الله وعمرو بن العاص وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم[٢٥]. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ إنْكَارُهُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إثْبَاتُهُ.[٢٦] القول الثاني: يجوز في السفر ولا يجوز في الحضر.وهو رواية عن مالك [٢٧]. القول الثالث: وجوب المسح على الخفين إذا كان لابسا لهما. قال الدسوقي: قاله في (التوضيح) [٢٨].

القول الرابع: استحباب المسح عليهما وهو افضل من الغسل.وهو قول الحنابلة وبعض الحنفية وبعض المالكية وبه قال: الشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ واختاره بن المنذر [٢٩]. القول الخامس : أَنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ وبه قال جماعة من الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،وَاليه ذَهَبَ إِلَيْهِ الشافعية[٣٠].القول السادس: الجواز مع الكراهة. فقد نسب النووي والمحاملي إلى مالك أيضا [٣١]. المذهب الثاني: ان المسح على الخفين لا يجوز مطلقاً، وهي أضعف الروايات عن مالك[٣٢].وَرُوِيَ عَنْ الْهَادَوِيَّةِ الزيدية وَالْإِمَامِيَّةِ والإباضية وَالْخَوَارِجِ الْقَوْلُ بِعَدَمِ جَوَازِ المسح على الخفين [٣٣]. وهو مروي في كتب الشيعة عن علي وابن عباس (رضي الله عنه) ،وينسب الى عائشة وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وزيد بن علي ويحيى بن عبد الله بن الحسن وأبي بكر بن داود وبعض الحنابلة [٣٤]

الادلة ومناقشتها استدل الجمهور على جواز المسح على الخفين من الكتاب والسنة والاجماع.

أ) **من الكتاب العزيز:** قوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} (المائدة).قرأت (أرجلكم) بكسر اللام وبالفتح [٣٥]. وجه الدلالة من الآية: على قراءة كسر: (وأرجلكم) تأولها بعضهم أن فيها إشارة للمسح على الخفين. قال القرطبي: "قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل، والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن" [٣٦]. وبالتالي:لا يمكن أن يفهم من قراءة الجر جواز مسح القدم، ولو كانت مكشوفة، لأن النبيﷺ لم يمسح قدميه قط، وقد قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: " ويل للأعقاب من النار " [٣٧]. وقال الشنقيطي رحمه الله:" قال بعض العلماء: المراد بقراءة الجر: المسح، ولكن النبيﷺ بين أن ذلك المسح لا يكون إلا على خف، وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض" [٣٨].

ب) واستدلوا من السنة النبوية بأدلة كثيرة منها:-

١) ماجاء في الصحيح عن همام، قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. وفي رواية: قال: فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[٣٩].

٢) حديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» وقال علي أيضاً: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» [٤٠].

٣) حديث المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يامغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شأمية، فذهب ليخرج يده من كمها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى. ورواه مسلم [٤١] وفي رواية:قال: كنت مع النبي ﷺ [٤٢]، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» [٤٣].

٤) ما رواه مسلم، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعته يا عمر [٤٤]. وجه الدلالة: ان هذه الاحاديث صريحة بجواز المسح على الخفين ،وهي صريحه بأنه مسح في الحضر، وليس بالسفر. واستدل ايضا بـالاجماع:ونقل الاجماع يحيى بن هُبَيْرَة وغيره [٤٥]. قال ابن عبد البر: لا أعلم في الصحابة مخالفاً – يعني: في جواز المسح على الخفين – إلا شيئاً لا يصح عن عائشة، وابن عباس وأبي هريرة، وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين [٤٦]، وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر، عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطؤه، وأصول مذهبه [٤٧]. ونقل ابن المنذر، عن ابن المبارك، قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنهم إنكاره، فقد روى عنه إثباته [٤٨]. واستدل القائلين بجواز المسح في السفر خاصة بأدلة .

١) حديث شريح بن هانئ، قال:أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله – ﷺ فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم [٤٩].وقد روي مرفوعاً وروي موقوفاً، والرفع محفوظ [٥٠].

وجه الدلالة:دل كلام السيدة عائشة: " فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله " ﷺ فعللت الأمر بسؤاله بكونه يسافر معه، وهذا دليل على اختصاص الحكم بالسفر، كما أن المسح لو كان جائزاً في الحضر لعلمته عائشة، ولم يكن له لقولها معنى: " فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، والله أعلم. وأجيب:قال ابن عبد البر:" ولم يمعن النظر من احتج بهذا – يعني: حديث علي بن أبي طالب – أو سامح نفسه في احتجاجه ببعض الحديث، وترك بعضه، وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر، والتوقيت في ذلك أيضاً، فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له؟ "[٥١]. وقال أيضاً: " ليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين، وليس من جهل شيئاً كمن علمه، وقد سأل شريح علياً كما أمرته عائشة، فأخبره أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم وهو حديث ثابت صحيح، نقله أئمة حفاظ [٥٢].

٢) حديث ابن عباس، قال: أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين، فقضى لسعد، فقلت: لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد [٥٣]. وأجيب:أن هذا الكلام من ابن عباس يعارضه قول عمر وسعد، وليس قبول كلامه بأولى من قبول كلامهما، خاصة أن رأي عمر وسعد يؤيدهما ما جاء مرفوعاً عن النبي ﷺ من التوقيت للمقيم والمسافر، ثم أن ابن عباس قد جاء عنه القول بالمسح، كما ذكر ذلك البيهقي، وسيأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

٣)ومن المعقول والقياس قولهم: بأنه رخصة لمشقة السفر، قياساً على الفطر والقصر[٥٤]. وأجيب:هذا ليس بشيء؛ لأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر [٥٥]. واستدل الجمهور القائلون بأفضلية الغسل[٥٦]:

١)أن الغسل هو الذي واضب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات، وإذا كان الغسل هو الغالب من فعله ﷺ كان أفضل.

٢)أن الغسل هو المفترض في كتاب الله سبحانه وتعالى قال تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [٥٧]. على قراءة النصب، وهي الأشهر فيها وجوب غسل القدمين، وأما المسح فهو رخصة، فالغاسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه، والماسح لرجليه فاعل لما أبيح له.

٣) أن المسح مختلف فيه، والغسل مجمع عليه.

٥) أن بعض الصحابة كان يفضل غسل رجليه، فقد روى ابن المنذر في الأوسط، عن شعبة، قال: سمعت جبر بن حبيب،عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر نزل بواد يقال له وادي العقاب، فأمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع خفيه، وتوضأ، وقال: إنما خلعت لأنه حبب إلي الطهور [٥٨]. واستدل:من قال أن المسح أفضل :

١) ماروي عن ابن عمر بإسناد حسن ، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته [٥٩].

٢)أن المسح على الخفين أيسر على المكلف من غسلهما، خاصة في أيام الريح الباردة، والماء البارد، وما كان أيسر فهو أولى.فعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها [٦٠].

٣) حديث صفوان بن عسال عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله – ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة [٦١]. وجه الدلالة:قوله: " يأمرنا " إذا لم يكن للوجوب، كان للندب، وهو دليل على أن المسح أفضل [٦٢] .

٤) أن المسح على الخفين قد طعن فيه طوائف من أهل البدع، فكان إحياء السنن التي طعن فيه المخالفون أفضل من إماتتها[٦٣]،جاء عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل [٦٤]. وقد كان المصنفون في كتب العقائد يذكرون اعتقادهم بالمسح على الخفين بالرغم أنه من مسائل الفقه ليتميز أهل السنة فيه عن غيرهم .وكان إبراهيم في سفر، فأتى عليه يوم حار، فقال: لولا خلاف السنة لنزعت خفي [٦٥].وكان ابن أبي ليلى والنعمان يقولان: إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما.وعن النخعي أنه قال: من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد ﷺ [٦٦]. دليل من قال المسح والغسل سواء.

قالوا: إن الأدلة جاءت بهذا وهذا، ولم يرد دليل في الشرع ينص على أن الغسل أفضل، أو المسح أفضل، فيبقى الحكم واحداً.قال ابن المنذر: " قد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه على طهارة وأحدث بالحانث في يمينه، قال: فلما كان الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، ويكون مؤدياً للفرض الذي عليه، فكذلك الذي أحدث، وقد لبس خفيه على طهارة إن مسح، أو خلع خفيه فغسل رجليه مؤد ما فرض الله عليه، مخير في ذلك [٦٧]. دليل من قال إن كان عليه الخف فالأفضل المسح، وإلا فالأفضل الغسل. قال ابن القيم: لم يكن يتكلف – يعني النبي ﷺضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل[٦٨]. والله أعلم.=أدلة القائلين بعدم مشروعية المسح.

١) بكتاب الله تعالى: ومنه (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وجه الدلالة: إن الله أمر بطهارة الأرجل، ولا شك أن الخف ليس برجل[٦٩].

٢) ما روي عن السيدة عائشة بإسناد صحيح ، قالت: لأن أجزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما [٧٠]. واعترض : بما قال ابن عبد البر: " لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة " [٧١]. وقد مر بنا اعتراف السيدة عائشة على نفسها كما في حديث شريح بن هانئ، عن علي، بأنها ليس عندها علم في المسألة، ولهذا أشارت على شريح بأن يسأل علياً، ولو كان ما قالته عن علم بلغها عن النبيﷺ ما ردت شريحاً إلى علي، والاجتهاد في ما يخالف النص غير مقبول، وقد خالفها غيرها من الصحابة.

٣) ما رواه علي بن عباس وغيره عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه الصلاة والسلام أن رسول الله ﷺ مسح قبل نزول المائدة، فلما نزلت آية المائدة لم يمسح بعدها [٧٢]. ومنها: ما روي عن علي أنه أقام اثنين وعشرين شاهدا من الصحابة عند عمر، فشهدوا أن المسح كان قبل نزول المائدة. وأجيب: كما قال الشوكاني: (وأما القصة التي ساقها الأمير الحسين في (الشفاء) وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة، فقال ابن البهرام: لم أر هذه القصة في شئ من كتب الحديث) [٧٣].

٤) إنه منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة التي لم يذكر فيها المسح على الخفين، وإنما قال تعالى: {وأرجلَكم إلى الكعبين} [المائدة:٦/ ٥] فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء. ويدل عليه ماروي عن ابن عباس، قال: قد مسح رسول الله ينظر : على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ينظر : مسح قبل نزول المائدة، أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما [٧٤]. فالأخبار الواردة بمسح الخفين نسخت بآية المائدة التي ذكر فيها الوضوء. واجيب: أن الآية عامة مطلقاً باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه، فتكون أحاديث الخفين مخصِصة أو مقيدة، فلا نسخ، وتلك الأحاديث متواترة كما بينت، فتصلح مخصصة بالاتفاق، أي أن قوله تعالى {وأرجلكم} [المائدة:٦/ ٥] مطلق قيدته أحاديث المسح على الخف، أو عام خصصته تلك الأحاديث. وأن إسناد حديث ابن عياس ضعيف ولا يصلح للاستدلال [٧٥]. و قد روى عطاء بإسناد صحيح[٧٦] ، عن ابن عباس أنه مسح [٧٧].

٤) ما روي عن أبي هريرة بإسناد حسن[٧٨]: ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حماري [٧٩]. وأجيب:بأنه جاء عن أبي هريرة بسند أصح من هذا أنه يرى المسح على الخفين.فقد روى عن عمرو بن جرير، قال: رأيت جريراً مسح على خفيه. قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه، وهما طاهرتان، فليمسح عليهما ثلاث للمسافر، ويوم للمقيم [٨٠].

٥) ما روي عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي سبق الكتاب الخفين [٨١]. وأجيب: أت إسناده منقطع والراجح عن علي خلافه [٨٢].

٦) لم يذكر المسح على الخفين في أحاديث الوضوء، وإنما فيها كلها الأمر بغسل الرجلين، دون ذكر المسح، وفيها بعد غسل الرجلين: (لا يقبل الله الصلاة من دونه) وقوله ﷺ لمن لم يغسل عقبه: «ويل للأعقاب من النار». واجيب:أن غاية ما اشتملت عليه الأحاديث الأمر بالغسل، دون حصر ولا قصر ينفي مشروعية غيره، ولو كان فيها ما يدل على الغسل فقط، لكانت مخصصة بأحاديث المسح المتواترة. وأما لفظ (لا يقبل الله الصلاة بدونه) فلم يثبت من وجه يعتد به. وأما حديث «ويل للأعقاب من النار» فهو وعيد لمن مسح رجليه، ولم يغسلهما، ولم يرد في المسح على الخفين. وهو لا يشمل المسح على الخفين، لأنه يدع رجله كلها، ولا يدع العقب فقط. ثم إن أحاديث المسح مخصصة للماسح من ذلك الوعيد. ويمكن أن يقال: قد ثبت في آية المائدة قراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على الممسوح وهو الرأس، فيحمل على مسح الخفين كما بينت السنة، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب، وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر. الترجيح: لا شك أن الراجح في هذه المسألة جواز المسح على الخفين، والقول بمنع المسح على الخفين قول ضعيف جداً. قال ابن عبد البر: وفيه – يعني:

حديث المغيرة – الحكم الجليل الذي فيه فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك، بالحجاز والعراق والشام، وسائر البلدان إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن، وعسى القرآن نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله، بل بين لهم مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله: {وأنزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}. وقال: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً، وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن؟ أعاذنا الله من الخذلان. ثم قال: وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر أهل بدر والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر، كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء [٨٣].

المطلب الثالث: احكام متعلقة بالمسح

الفرع الاول:هل المسح رخصة أم عزيمة اختلف الفقهاء هل المسح رخصة أم عزيمة:-

المذهب الاول: إن المسح رخصة، واليه ذهب الجمهور [٨٤].

المذهب الثاني: إن المسح عزيمة، واليه ذهب أحمد في رواية [٨٥].ومن ثمرة الخلاف، أن المسح إذا كان عزيمة، فإن المسافر يمسح مطلقاً سواء كان سفره مباحاً أو محرماً. واختلف القائلون: بأن المسح رخصة هل يمسح العاصي بسفره أم لا واستدل اصحاب المذهب الاول:

١)ماروي بإسناد ضعيف عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ،عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر إذا توضأ، ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً، أن يمسح ثلاثةَ أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلةً [٨٦].

٢) عن شريح بن هانئ، قال: سألت علي بن أبي طالب في المسح على الخفين؟ فقال: رخص رسول الله ﷺ في المسح على الخفين في الحضر يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن [٨٧].

٣) عن خزيمة بن ثابت سألنا رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين، فرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلةً.قال عبد الله: قال أبي: سمعته من سفيان مرتين يذكر للمقيم، ولو أطنب السائل في مسألته لزادهم [٨٨].

٤) أن حد الرخصة منطبق على المسح على الخفين، فآية المائدة توجب غسل القدم. وجاءت الأحاديث الصحيحة تدل على جواز المسح على الخفين نظراً لمشقة النزع، فصدق عليها حد الرخصة، وهو كون المسح ثبت بدليل مخالف للأدلة التي توجب غسل الرجل، فكان المسح رخصة. وأجيب عن حديث: " رخص رسول الله ﷺ"

أولاً: بأن لفظ (رخص) في الأحاديث لا تخلو من ضعف أو شذوذ.

وثانياً: بأن المراد بالرخصة المعنى اللغوي، وهي التسهيل والتيسير.و رد على هذا الاعتراض:بأن الأصل في حمل الكلام على حقيقته الشرعية، فلا تقدم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية إلا بقرينة مانعة من إرادة المعنى الشرعي، ولا قرينة، وكون المسح جائزاً ولو لم يكن هناك عذر لا يمنع ذلك من كونه رخصة؛ لأن المعتبر في المشقة وجودها غالباً، فلا يلزم وجودها مع كل شخص، فرخص السفر من قصر وجمع وفطر جائزة، وإن كانت المشقة ليست متحققة من كل مسافر، وهي رخص بالاتفاق. والله أعلم. واحتج من قال :أن المسح عزيمة.لعدم وجود تعارض بين المسح وغسل الرجل، فالغسل واجب إذا كانت القدم مكشوفة، والمسح واجب إذا كانت القدم في الخف، فليس إيجاب المسح على الخفين معارضاً لغسلهما، وكل من لبس الخف جاز له المسح مطلقاً، سواء شق نزعه أم لا، وسواء كان في حاجة إلى لبسه أم لا، حتى الزمن الذي لا يمشي، وحتى المرأة التي في بيتها، وفي حال السفر أو حال الإقامة، فالمسح جائز ولو لم يكن هناك عذر.

الفرع الثاني حال المسح على الخفين (هل هو رافع أم مبيح) اختلف العلماء هل المسح على الخفين يرفع الحدث، أو لا يرفع الحدث ولكنه يبيح الصلاة؟ على قولين:القول الاول: إنه رافع للحدث، واليه ذهب جمهور الشافعية [٨٩]، و الحنابلة في المشهور [٩٠].القول الثاني: إنه مبيح، وليس برافع، واليه ذهب المالكية [٩١]، واختاره بعض الشافعية[٩٢].واستدل اصحاب المذهب الاول بأدلة منها:-

١) ما رواه مسلم، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة [٩٣]. وجه الدلالة:بأن الصلاة لا تقبل بغير طهارة: والنفي هنا نفي للصحة، فإذا كان ماسح الخفين صلاته صحيحة، فهو إذاً قد صلى متطهراً، وإذا كان متطهراً فقد ارتفع حدثه.

٢) إن المسح على الخفين طهارة بالماء أشبه الغسل.

٣)إذا كان مسح الرأس بالماء يرفع الحدث، فكذلك مسح الخف.

واستدل اصحاب المذهب الثاني بأدلة منها:-

١) أن المسح طهارة تبطل بظهور الأصل، فلم ترفع الحدث كالتيمم.

٢) لأنه مسح قائم مقام الغسل، فلم يرفع الحدث كالتيمم.

المبحث الثاني: الاحكام المتعلقة بالمسح

المطلب الاول: شروط المسح على الخفين

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسح على الخفين لا يجوز الا بشروط معينة،

وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين، شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، اشترطها البعض، ولم يشترطها البعض الآخر. وسنجعلها في فرعين:-الفرع الاول: شروط المسح على الخفين المتفق عليها:اتفق الفقهاء على اشتراط شروط في المسح على الخفين لأجل الوضوء وهي ما يأتي:الشرط الاول: أن يلبس الخفين على طهارة كاملة؛ لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما [٩٤] ".وقد اختلف الفقهاء في بعض جزئيات هذا الشرط،

_أ) واشترط الجمهور أن تكون تلك الطهارة بالماء، وأجاز الشافعية: أن تكون الطهارة بالماء من وضوء أو غسل، أو بالتيمم لا لفقد الماء، بل لعدم القدرة على استعماله.

ب) ويرى الجمهور غير الحنفية أن تكون الطهارة كاملة بأن يلبسهما بعد تمام الطهارة بالوضوء أو بالغسل، بينما يرى الحنفية أن تكون الطهارة كاملة ولو لم يراع فيها الترتيب وقت الحدث بعد اللبس[٩٥] .فلو غسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف، ثم غسل رجله اليسرى، ثم أدخلها في الخف فطهارته صحيحة، ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا أحدث قبل لبس الاخر هل يمسح على خفيه على مذهبين:-

المذهب الاول: لا يجوز له المسح، واليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [٩٦].

المذهب الثاني: له أن يمسح،واليه ذهب الحنفية ، والظاهرية ،وأحمد في رواية ، ورجحه ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وابن دقيق العيد . [٩٧]واستدل المذهب الاول بأدلة:-

١) حديث المغيرة،، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما [٩٨].

وجه الدلالة: قوله: " أدخلتهما طاهرتين " فالجمهور حملوا الطهارة على كمالها؛ لأنه إذا غسل رجله اليمنى، ثم ألبسها الخف، فقد لبس الخف، وهو محدث، ومن شرط المسح لبس الخف، وقد ارتفع حدثه، ولا يكون طاهراً إلا إذا أتم الطهارة، ولذا لا يجوز له أن يصلي، وقد بقي عليه شيء لم يغسله مما يجب غسله.واحتج الحنفية على جواز المسح.بحديث: " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " الطهارة الكاملة وقت الحدث، لا وقت اللبس، فإذا غسل رجله اليمنى، ثم ألبسها الخف، ثم غسل رجله اليسرى، فألبسها الخف، فإذا أحدث جاز له المسح؛ لأنه وقت الحدث يصدق عليه أنه لبس الخف على طهارة كاملة[٩٩].

ج) وقد جعل المالكية هذا الشرط مشتملا على شروط خمسة في الماسح هي[١٠٠]:

الأول : أن يلبس الخف على طهارة، فإن لبسه محدثاً، لم يصح المسح عليه.

الثاني :أن تكون الطهارة مائية، لا ترابية، وهذا شرط عند الجمهور غير الشافعية.[١٠١]

الثالث : أن تكون تلك الطهارة كاملة[١٠٢].

الرابع :ألا يكون الماسح مترفهاً بلبسه[١٠٣].

الخامس: ألا يكون عاصياً بلبسه[١٠٤]..

الشرط الثاني: – أن يكون الخف طاهرا، فلا يجوز المسح على خف عينه نجسة كما لو كان الخف من جلد خنزير فحكي الإجماع بأنه لا يمسح عليه؛لأن الخف بدل عن الرجل، ولو كانت الرجل نجسة لم تطهر من الحدث مع بقاء النجاسة. [١٠٥].وإن كان الخف متنجساً لا نجساً،فاختلف فيه الفقهاء على مذهبين:المذهب الاول: ان لا يجوز المسح عليه، فالمتنجس كالنجس، واليه ذهب المالكية [١٠٦]،والشافعية [١٠٧].المذهب الثاني : وأجاز الحنابلة المسح على الخف المتنجس، ويستبيح به مس المصحف، ولا يصلي به إلا بعد غسله إن تمكن [١٠٨].

كما أن المشهور من مذهب الحنابلة أنه يصلي بالخف النجس، ويعيد ما صلى؛لأنه صلى، وهو حامل للنجاسة، والطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة عندهم.

الشرط الثالث: – أن يكون الخف ساترا للمحل المفروض غسله في الوضوء فلا يجوز المسح على خف غير ساتر للكعبين مع القدم [١٠٩] .

الشرط الرابع: أن يكون المسح على الخفين في الطهارة الصغرى اي في الحدث الأصغر دون الأكبر، وهذا إجماع لا خلاف فيه [١١٠].

واستدلوا بحديث زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم. فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قلت: حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً، أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. الحديث [١١١].

ـ ويشترط أن يكون المسح على الخفين وما فيه معناهما: فلا يمسح على البرقع في الوجه، ولا على القفازين في اليدين،ولا على ما تطلي به المرأة أظفارها [١١٢].قال النووي:" أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه " [١١٣].الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها هناك شروط أخرى مقررة في المذاهب مختلف فيها وهي شروط متعلقة بالخف وبغيره:الشرط الاول: القصد من لبس الخف: فلو لبس الخفين من أجل أن يمسح عليهما، فللعلماء فيه مذاهب: المذهب الاول: يجوز أن يلبس من أجل أن يمسح، واليه ذهب الحنفية [١١٤]،والمالكية في قول [١١٥]، واختاره ابن حزم [١١٦]. المذهب الثاني: لا يجوز له المسح إن كان القصد المسح ، واليه ذهب المالكية في المعتمد [١١٧].وفي قول عندهم انه يكره له المسح [١١٨].المذهب الثالث: ان ترك المسح اولى، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [١١٩]. واستدل الجمهور: أن الإذن بالمسح على الخفين مطلقاً غير مقيد، وما جاء مطلقاً فهو على إطلاقه، لا يقيده إلا نص مثله من كتاب أو سنة أو إجماع، ولايوجد دليل يمنع الرجل من المسح إذا لبس الخفين على طهارة تامة، فمن منع فعليه الدليل، ولا دليل.كما أن الإنسان إنما يلبس الخفين ليمسح عليهما، فالغرض من لبس الخف هو المسح عليه، مع ما في ذلك من تدفئة القدمين في البرد الشديد، والريح الشديدة، فطلب المسح غرض صحيح، ليس محرماً حتى يكون قصده مؤثراً في الحكم، فيمنع. وذهب المالكية الى عدم الجواز قياسا على من سافر ليفطر، فإذا كان من سافر ليفطر حرم عليه الفطر، فكذلك من لبس ليمسح. وبناءا على القاعدة الفقهية (إن تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح الرخص)، والمسح رخصة، فلبس الخف من أجل المسح من هذا الباب. وأجيب:ان القياس مع الفارق؛ لأن الفطر الأصل فيه التحريم، جاز للمسافر لعلة السفر، فمن سافر طلباً للفطر فقد تحايل على إسقاط الواجب، والحيل على المحرمات لا يبيحها، وعلى الواجبات لا يسقطها، ولا يوجد أحد يسافر من أجل الفطر، بخلاف الخف، فإن الإنسان يلبسه من أجل أن يمسح عليه، والمسح ليس محرماً، فالغرض من لبس الخف هو المسح سواء قصد دفع المشقة أم لا، فقصد الفطر في السفر محرم، وقصد المسح في لبس الخف مباح، فافترقا. [١٢٠]. الشرط الثاني: ان يكون الخف حلالا: غير محرم [١٢١] وقد اختلف العلماء في المسح على الخف المحرم على مذاهب اربعة:المذهب الاول: يمسح عليه مطلقاً، وهو مذهب الحنفية ، وعليه أكثر الشافعية [١٢٢].المذهب الثاني: لا يجوز المسح عليه مطلقاً، سواء كان التحريم لحق الله، أو لحق الآدمي، وهو المشهور عند الحنابلة ، واختاره بعض الشافعية [١٢٣].المذهب الثالث: التفريق بين ما كان محرماً لحق الله، وحق الآدمي، هو مذهب المتأخرين من المالكية [١٢٤].والخلاف اصولي كماهو معلوم في مسالة النهي يقتضي الفساد، والجمهور على جوازه واستدلوا على صحة المسح.

١)عدم وجود الدليل المقتضي لفساد الطهارة، فهذا قد تطهر الطهارة الشرعية بغسل ما يجب غسله، ومسح ما يجب مسحه، فطهارته صحيحة،ولا يحكم ببطلانها إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل هنا.

٢) إن المنع في المسح على الخف لا يختص بالطهارة، فالغاصب مأذون له في المسح في الجملة،والمنع عارض أدركه من جهة الغصب، لا من جهة الطهارة، فأشبه غاصب ماء الوضوء، ومدية الذبح، وكلب الصيد، فيأثمون، ويصح فعلهم.وهنا المنع ليس عائداً على شرط العبادة التي هي الطهارة،[١٢٥] وإنما عائد على أمر خارج، وهو الغصب، فهو وصف عارض لا تعلق له بالطهارة، فيصح المسح، والله أعلم. ومذهب من لا يجوز المسح معلوم في اقتضاء النهي الفساد وأن المسح رخصة على قول، وإذا كان رخصة وان الرخص لاتناط بالمعاصي.[١٢٦] و بالقياس على الصلاة في الثوب المسبل، فإذا كانت الصلاة في ثوب حرام لا تصح، فكذلك المسح على شيء محرم لا يصح كما في حديث المسبل إزاره[١٢٧]. واننا إذا صححنا المسح على الخف المحرم نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً،

واجيب : ان النهي هنا لا يرجع الى شرط العبادة كماسبق، و حديث بطلان صلاة المسبل ضعيف لايصلح للاحتجاج[١٢٨] وان متنه منكر[١٢٩]،كما أن التحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تُلُقِيَ كان البيع صحيحاً، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبوت الخيار فرع عن صحة البيع.الشرط الثالث– أن يكون الخف سليما من الخروق: فإن كان الخرق فوق الكعب جاز المسح عليه بلا خلاف [١٣٠]. وإن كان الخرق في محل الفرض، فاختلفوا: المذهب الاول :يمسح عليه مطلقاً ما أمكن المشي فيها، وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق، وابن المبارك، وابن عيينة [١٣١]، واختاره ابن تيمية [١٣٢]. المذهب الثاني: لا يمسح عليه مطلقاً، ما دام أنه يظهر منه شيء، واليه الشافعية في الجديد [١٣٣]، والحنابلة في المشهور [١٣٤]. المذهب الثالث: التفريق بين الخرق اليسير والخرق الكبير، اليه ذهب الحنفية والمالكية، على خلاف بينهم في حد اليسير والكثير [١٣٥]. ذهب الحنفية إلى أنه إن بدا منه ثلاثة أصابع، فهو كثير، وإن بدا منه أقل فهو قليل، وتجمع الخروق من خف واحد، لا من الخفين لانفصال أحدهما عن الآخر، وهل تقدر بأصابع الرجل أم اليد قولان في مذهبهم. وأما المالكية فالكبير: مالا يمكن به متابعة المشي، وهو الخرق الذي يكون بمقدار ثلث القدم، سواء أكان منفتحاً أم ملتصقاً بعضه ببعض، كالشق وفتق خياطته، مع التصاق الجلد بعضه ببعض. وإن كان الخرق دون الثلث ضر أيضاً إن انفتح، بأن ظهرت الرجل منه، لا إن التصق. ويغتفر الخرق اليسير جداً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل. واستدل المذهب الاول بأدلة منها:.

١) إن القدر الذي ظهر من القدم فرضه الغسل، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز. واجيب: بأننا لا نسلم المقدمة، حتى نسلم النتيجة، فأين الدليل على أن ماظهر فرضه الغسل، فما ظهر فرضه الغسل ممنوع، فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح، وما لا يحاذيه، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع، ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم .. [١٣٦].

٢) إذا انكشفت إحدى الرجلين لم يجز المسح على الأخرى، فكذلك إذا انكشف بعض القدم لم يجز المسح على الباقي من باب أولى؛ لأنه إذا كان انكشاف إحدى الرجلين يؤثر على الأخرى، وهي منفصلة عنها، فكونه يؤثر في الرجل نفسها المتصلة ببعض من باب أولى.

وأجيب: ليست العلة هي انكشاف القدم، ولكن العلة هي النهي عن المشي في نعل واحدة، ومثله الخف، فإن كان ترك إحدى القدمين لعلة، فلا مانع من المسح على الأخرى، واستدل المذهب الثاني بأدلة منها:–

١)عموم الاذن بالمسح، وهو عام مطلق لم يشترط فيه كونه سليماً من العيوب، فكلما وقع عليه اسم خف، فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يستثنى من الخفاف شيء إلا بسنة أو إجماع، وتقييد ما أطلقه الله لا يجوز كإطلاق ما قيده الله ورسوله ﷺسواء بسواء.،واشتراط كون الخف سليماً من الخروق لادليل عليه.

٢) فعل الصحابة رضي الله عنهم فمعظم الصحابة فقراء، وخفافهم لا تخلو من فتوق أو خروق، ولو كان الفتق والخرق مؤثراً لوجب على النبي ﷺ أن يبينه لهم؛ لأن الأمر متعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية، فلما لم يبينه لهم علم أن الفتق والخرق لا يمنع من المسح. وهذا من أوضح الأدلة. و لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين، مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم ﷺ جواز المسح على الخفين مطلقاً [١٣٧].

٣)اشتراط كون الخفاف سليمة من الخروق ينافي المقصود من الرخصة، وهو التيسير على المكلفين، ولهذا اكتفى الشرع بمسح ظاهره، بينما في غسله يجب غسل جميع القدم.،إذا كان المسح على الخفين إنما شرع لمشقة نزعهما، فلا فرق في ذلك بين الخف الذي فيه خرق، وبين الخف الذي لا خرق فيه، فالمشقة موجودة فيهما.

واستدل اصحاب المذهب الثالث :

١) بالاستحسان دفعا للحرج عن المكلفين، إذ أن الخفاف لا تخلو عن خرق في العادة، قلما يخلو من فتوق وخروق، حتى ولو كان جديداً فأثار الزرور والآثافي خرق فيه، ولهذا يدخله التراب، فجعلنا القليل عفواً لهذا. فأما إذا كان الخرق كبيراً فلا يجوز المسح عليه، وقدرنا القليل بما دون ثلاثة أصابع؛ لأنه إذا ظهر ثلاثة أصابع ظهر أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل [١٣٨]. والقليل معفو عنه عند جماهير أهل العلم في مسائل كثيرة كظهور يسير العورة، ويسير النجاسة التي يشق الاحتراز منها، فالخرق اليسير في الخف من باب أولى. وأما دليل المالكية بتقدير القليل بما دون الثلث، واعتبار الثلث فما فوق من الكثير،لان الثلث معتبر في الشرع ويعبر عن الكثرة. ولعل هذا القول هو الارجح والله اعلم لان كثرة التشقق تجعله في حكم المعدوم كما ان السلامة التامة متعذرة وتنافي حكمة التيسير.

الشرط الرابع : ثبوت الخف بنفسه على القدم . فان لم يثبت فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: لا يصح المسح عليه ،وفي هذا المذهب اقوال:القول الاول: لا يمسح ما يسقط من القدم مطلقا، وبه قال المالكية في قول [١٣٩]،الشافعية في وأصح الوجهين [١٤٠]. القول الثاني: إذا كان الخف لا يثبت في القدم إلا بشده لم يجز المسح عليه عند الحنفية [١٤١]،والحنابلة [١٤٢].القول الثالث: يجوز المسح على الجوربين ان ثبتا بنعلين وإن لم يثبتا بأنفسهما ، وهو رواية في مذهب أحمد [١٤٣].واستدلوا: أولاً: أن ما يسقط من القدم لا فائدة من لبسه؛ لأنه إذا مشى عليه سقط الخف.ثانياً: أن ما يسقط من القدم لا يمكن متابعة المشي عليه.ثالثاً: أن هذا خف غير معتاد، فلا يشمله النص.المذهب الثاني: لا يشترط، اختاره بعض المالكية [١٤٤]، ووجه عند الشافعية ، ورجحه ابن تيمية [١٤٥]. واستدلوا: أولاً: أن الإذن بالمسح على الخفاف وما في معناها مطلق غير مقيد، ولا دليل على اشتراط ما ذكرتم، وما ورد مطلقاً لا يجوز تقييده إلا بدليل.ثانياً: أن هذا الخف الواسع صالح بنفسه، بدليل أنه لو لبسه رجل، وكانت قدمه كبيرة بحيث لا تسقط جاز المسح عليه اتفاقاً، فإذا كان صالحاً في نفسه فلا يمنع من المسح عليه.ثالثاً: أن هذا الخف الواسع قد يلبسه من لا يحتاج إلى المشي، كالمريض المقعد والزمن، فمنعه من المسح عليه منع بلا دليل. [١٤٦].الشرط الخامس: إمكان متابعة المشي على الخف [١٤٧] اختلف الفقهاء في اشتراط امكانية متابعة المشي عليه في الخف على مذهبين:-المذهب الاول:يشترط ذلك واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية،والحنابلة[١٤٨].لكن اختلفوا في المسافة التي يشترط فيها متابعة السير على اقوال:٠-القول الاول: ان مقدار السير هو فرسخ[١٤٩] فأكثر،واليه ذهب الحنفية [١٥٠].القول الثاني: أن يمكن المشي فيه عادة، أو عرفا[١٥١].واليه ذهب المالكية. [١٥٢]القول الثالث: ان المقدار ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال، وهو مذهب الشافعية [١٥٣].المذهب الثاني: عدم اشتراط ذلك، وهو وجه في مذهب الشافعية [١٥٤].الشرط السادس: كون الخف من جلد احتلف الفقهاء في اشتراط كون الخف من جلد على مذهبين:-المذهب الاول: اشتراط كون الخف من جلد ، واليه ذهب المالكية[١٥٥].واستدلوا:- إن الرخصة وردت في الخفاف المعهودة، وكانت خفافهم من الجلود، فيقتصر المسح عليها.المذهب الثاني: عدم اشتراط ذلك، واليه ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية والحنابلة [١٥٦].واستدل الجمهور بادلة منها:-أولاً: اشتراط كون الخفاف من جلود لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع.ثانياً: المسح على الخفين ورد مطلقاً، فكل ما كان يسمى خفاً جاز المسح عليه. [١٥٧]. الشرط السابع: كون الخف يمنع وصول الماء إلى الرجلاختلف الفقهاء في اشتراط كون الخف يمنع وصول الماء إلى الرجل على مذهبين:-المذهب الاول : يشترط في الخف ان يمنع وصول الماء إلى الرجل ، واليه ذهب بعض الحنفية ، والشافعية في ظاهر المذهب[١٥٨].واستدلوا: بأن الغالب في الخفاف أنها تمنع نفوذ الماء، فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص، ويبقى الغسل واجباً فيما عداها.، ولأن الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلاً بين الماء والقدم.المذهب الثاني: لا يشترط، وهو مذهب الجمهور، [١٥٩] .وذلك: انه لا يوجد دليل على اعتبار هذا الشرط، ثم إن فرض الخف المسح، والغسل ليس مأموراً به، فلا حاجة إلى اشتراط كون الخف يمنع نفوذ الماء.

الشرط الثامن: اشتراط لبس الخف على طهارة مائيةاختلف الفقهاء في اشتراط لبس الخف على طهارة مائية على مذهبين:-المذهب الاول:إذا تيمم لفقد الماء، ثم لبس الخف، فلا يمسح إذا وجد الماء، واليه ذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية ،والشافعية ، والحنابلة [١٦٠].المذهب الثاني: : يمسح، واليه ذهب الامام أحمد في رواية [١٦١].واستدل الجمهور بأدلة منها:-

١) عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير [١٦٢].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: " فليمسه بشرته " فأمر بوجوب مس الماء للبشرة، وكلمة " بشرته " مفرد مضاف يعم جميع البشرة إن كان غسلاً عن جنابة، ويعم جميع الأعضاء الأربعة إن كانت الطهارة طهارة صغرى، ومن أخرج القدمين فعليه الدليل، ولا دليل.

٢) وجود الماء رجع إلى المتيمم حدثه السابق، وليس رجوع الحدث المتقدم على لبس الخف كإنشاء الحدث بعد لبسه، وبينهما فرق، وإذا حكمنا برجوع الحدث السابق المتقدم للابس الخف لم يشرع له المسح من جهتين:الوجه الأول: إبطال تلك الطهارة من أصلها، وكأنها لم تكن، فكأنه لبس الخفين على غير طهارة.

الوجه الثاني: رجوع الحدث السابق إلى جميع الأعضاء بما في ذلك القدمان، ومن أخرج القدمين فعليه الدليل.

٣) إن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح للصلاة.وقد تقدم الكلام في هذا الامر.

واستدل المذهب الثاني بحديث عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما [١٦٣].وجه الدلالة: لم يشترط إلا الطهارة، ولم ينص على نوع المطهر ماء كان أو تراباً، ومن تيمم عن عدم الماء فقد تطهر بنص القرآن والسنة.[١٦٤]الشرط التاسع – ألا يصف الخف القدم لصفائه أو لخفته: بأن لا يكون شفافا تظهر القدم من خلاله على تفصيل بين الفقهاء في ذلك على النحو التالي. هذا شرط عند الحنابلة، فلا يصح المسح على الزجاج الرقيق؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، ولا على ما يصف البشرة لخفته.والمطلوب عند المالكية أن يكون الخف من جلد كما تقدم، وعند الحنفية والشافعية: أن يكون

مانعاً من نفوذ الماء إلى الرِجْل من غير محل الخرز، لو صب عليه، لعدم صفاقته، وبناء عليه يصح المسح على خف مصنوع من «نايلون» سميك، ونحوه من كل شفاف، لأن القصد هو منع نفوذ الماء. يشترط الحنفية في الخف أن يكون مانعا من وصول الماء إلى القدم سواء أكان رقيقا أم سميكا، لأن الأصل عدم وصول الماء. ويرى المالكية أنه لا بد أن يكون الخف من جلد كما سبق. ويرى الحنابلة أنه يشترط في الخف أن لا يصف البشرة لصفائه أو خفته [١٦٥] .الشرط العاشر:- و أن يبقى من محل الغسل في الوضوء من القدم شيء.فلو كان سليم القدمين للماسح على الخفين فلو لم يكن للرجل إلا رجل واحدة جاز المسح عليها بلا خلاف [١٦٦].ولو بقي من الرجل الأخرى بقية مما يجب غسله لم يمسح على الأخرى حتى يسترها بما يجوز المسح عليه.ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها، فلبس الخف في الصحيحة، فقطع الدارمي من الشافعية بصحة المسح عليها [١٦٧].وقيل: لا يمسح، وصححه النووي [١٦٨].

وقال الحنابلة: من له رجل واحدة لم يبق من فرض الرجل الأخرى شيء فلبس ما يصح المسح عليه في الباقية جاز له المسح عليه لأنه ساتر لفرضه.قال البهوتي: وعلم منه أنه لو لبس خفا في إحدى رجليه مع بقاء الأخرى أو بعضها وأراد المسح عليه وغسل الأخرى أو ما بقي منها لم يجز له ذلك، بل يجب غسل ما في الخف تبعا للتي غسلها؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد [١٦٩] .

الشرط الحادي عشر: - أن يكون الخف مفردا،بأن يلبسه وحده، فلو لبس فوقه غيره كما هو الحال بالنسبة للجرموق - وهو الشيء الذي يلبس فوق الخف -واختلف الفقهاء فيه على مذهبينالمذهب الاول: لا يجوز المسح عليه، واليه ذهب المالكية في قول، والشافعية في الاظهر وهو القول الجديد الا في بعض الصور [١٧٠] .المذهب الثاني:يجوز المسح عليه ،واليه ذهب الحنفية[١٧١] والحنابلة[١٧٢] والراجح عند المالكية [١٧٣]وهو قول الشافعي في القديم [١٧٤]واحتج اصحاب المذهب الاول بادلة منها:-

١) أن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو إليه في النادر، فلا تتعلق به رخصة عامة.

٢) إن الرخصة جاءت بالمسح على خف واحد، فلا نتعداها.

٣)ان مسح الخف بدل عن الرجل، والبدل لا يكون له بدل بالرأي، فالأبدال لا تقرر إلا من جهة الشرع، ولهذا لما كان التيمم بدلاً عن الماء لم يجعل للتيمم بدل.واستدل المذهب الثاني [١٧٥]:-

١)حديث بلال [١٧٦]وأنس بن مالك [١٧٧].رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار.

٢)أن الخف الأعلى خف ساتر، يمكن متابعة المشي عليه، أشبه المنفرد. ولما كان الخفان بحكم الخف الواحد، فيعتبر الأعلى كالظهارة، والأسفل كالبطانة، أو أن الأسفل كاللفافة، والأعلى هو الخف.

٣) ان الإذن جاء بالمسح على الخف، ولا فرق بين أن يكون خفاً واحداً أو أكثر، ومن منع فعليه الدليل.

٤) ولأن الحاجة قد تدعو إليه لا سيما في البلاد الباردة جداً، فقد لا يكفي خف واحد أو جورب واحد.

ـــــ اما اشتراط النية في المسح على الخفين، في هذه المسألة مبني على الخلاف في الطهارة من الحدث، هل تشترط لها النية أم لا؟فمن قال لا يشترط في الوضوء لم يشتطها عنا كالحنفية خلافا للجمهور [١٧٨].

المطلب الثاني: كيفية المسح على الخفين ومقداره

اختلف الفقهاء في صفة المسح الواجب للخفين في بعض صوره:لاخلاف ان الشخص اذا مسح جميع الخف اعلاه واسفله مستوعبا فقد خرج من الخلاف .وسنذكر الخلاف في فرعين:الفرع الاول : صفة المسح الواجب مقدارا وموضعا:اختلف الفقهاء في صفة المسح الواجب على مذاهب مقدارا وموضعا:في المقدار المجزئ في المسح على الخفينالمذهب الاول: يجب استيعاب أعلى الخف بالمسح، واليه ذهب المالكية [١٧٩].المذهب الثاني: يجب أن يمسح أكثر ظاهر الخف، واليه ذهب الحنابلة[١٨٠].المذهب الثالث: إن مسح خفه بأصبع أو أصبعين لم يجزه، وإن مسح بثلاثة أصابع أجزأه، واليه ذهب الحنفية[١٨١].المذهب الرابع: يجزئ مقدار ما يقع عليه اسم المسح في محل الفرض، واليه ذهب الشافعية والظاهرية ، وبه قال سفيان. [١٨٢] .ويكون المسح لأعلى الخف اتفاقا فإن مسح الباطن فقط لم يجزئ. وذهب الحنفية ، والحنابلة [١٨٣]الى انه لايمسح الباطن اصلا خلافا للمالكية والشافعية [١٨٤].واستدل اصحاب المذهب الاول على الاستيعاب: بالأحاديث الدالة على مسح ظاهر الخف، فإنها نصت على مسح الظاهر، ولو كان المقصود أكثر الظاهر أو بعضه لنقل. منها:

١)حديث على ﷺ قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه [١٨٥].وجه الدلالة: ان هذا الحديث نص على مسح ظاهر الخف، وهو دليل على وجوب استيعاب ظاهر الخف، ولو كان يغني أكثر الظاهر لنقل.

٢)حديث المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺيمسح على ظهور الخفين. [١٨٦].

واستدل اصحاب المذهب الثاني:إذا كان المسح بالأصابع على ظاهر الخف، فإن هذا دليل على أنه لا يستوعب الظاهر بل يكفي مسح أكثر الظاهر.

١)عن جابر، قال: مر رسول الله ﷺبرجل يتوضأ، ويغسل خفيه، فقال بيده – كأنه دفعه – إنما أمرت بالمسح، وقال رسول الله ﷺبيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع. [١٨٧]واجيب : ان الحديث ضعيف جدا لايصلح للاجتجاج.[١٨٨]

٢) بعض الاثار عن الصحابة منهاك حديث أيوب، قال:رأيت الحسن بال، ثم توضأ، فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف[١٨٩]واستدل الحنفية بالمسح بثلاثة أصابع بادلة منها:.

١)أثر : قيس بن عباد أنه بال، ثم أتى دجلة، فمسح على الخف، وفرج بينهما، فرأيت أثر أصابعه في الخف [١٩٠].والحديث ضعيف، لا يصلح للاستدلال. [١٩١]

٢) وأثر: أن الحسن بال، ثم توضأ، فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف [١٩٢].

وجه الدلالة من الأثرين:قوله في الأثرين: " فرأيت أثر أصابعه "، والأصابع: اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة، فكان هذا تقديراً للمسح ثلاثة أصابع اليد. وقدرناها بأصابع اليد؛ لأنها آلة المسح؛ ولأن الفرض يتأدى بها بيقين؛ لأنها ظاهرة محسوسة، فأما أصابع الرجل فمستترة بالخف، لا يعلم مقداره إلا بالحرز والظن، فكان التقدير بأصابع اليد أولى.واستدل المذهب الرابع :–إن المسح ورد مطلقاً، ولم يصح عن النبيﷺ في تقدير واجبه شيء، فتعين الاكتفاء بما يصدق عليه اسم المسح.فإن قيل: لم ينقل الاكتفاء بما يصدق عليه مطلق المسح.قيل: لا يفتقر ذلك إلى نقل؛ لأنه مستفاد من إطلاق إباحة المسح، فإنه يتناول القليل والكثير، ولا يعدل عنه إلا بدليل.

واستدل الجمهور ان المسح لظاهر الخف دون باطنه بادلة كثيرة منها:–

١)حديث علي قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه [١٩٣].

٢) حديث المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين. [١٩٤].

واستدل من قال: يمسح أسفل الخف.بادلة واهية منها:–

١)عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه [١٩٥].

وهو حديث معلول لايصلح للاحتجاج [١٩٦].

٢)حدبت عطاء قال: رأيت ابن عمر يمسح عليهما – يعني خفيه – مسحة واحدة بيديه كلتيهما، بطونهما وظهورهما، وقد أهرق قبل ذلك الماء، فتوضأ هكذا لجنازة دعي إليها.[١٩٧] ويمكن الجواب:أن هذا الأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنه، مخالف لما هو مرفوع، فلا يقبل.

٣)من النظر أن المسح بدل من الغسل، وإذا كان في الغسل يغسل أعلى القدم وأسفله، فكذلك المسح ينبغي أن يستوعب القدم أعلاه وأسفله.

الفرع الثاني: مسائل متعلقة بالمسح :المسألة الاولى:من المسائل المتعلقة بالمسح حكم غسل الخف بدل مسحه.وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على مذاهب:المذهب الاول: يكفي مع الكراهة، واليه ذهب الجمهور: المالكية والشافعية ، والحنابلة ، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية [١٩٨].المذهب الثاني: لا يجزئ، اختاره القفال من الشافعية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة [١٩٩].المذهب الثالث: إن مسح بيديه على الخفين حال الغسل أجزأه، وإلا فلا [٢٠٠].واستدل الجمهور بادلة منها:–

١)أن الغسل خلاف المشروع، وأن المشروع هو المسح فقط.

٢)ولأنه قد يدخل في الاعتداء بالطهور، وأقل أحواله أن يكون مكروهاً.

٣) انه الاعتداء بالطهور مجاوزة الحد المشروع، وأنها من الإساءة والظلم.وقد جاء النهي عنه.ومن قال بعدم المشروعية اصلا استدل بذات الاستدلال غير انه ذهب لعجم الاجزاء بدل الكراهة.المسألة الثانية: حكم تكرار المسح على الخفين اختلف العلماء في حكم تكرار المسح على الخفين على مذاهب.المذهب الاول:عدم مشروعية التكرار واليه ذهب الجمهور وفيه قولان:–القول الأول: لا يسن تكرار المسح، وهو مذه الحنفية، والشافعية [٢٠١].القول الثاني: يكره، واليه ذهب المالكية، والحنابلة في المشهور [٢٠٢].المذهب الثاني: يشرع تكرار المسح ثلاثاً، وهو اختيار عطاء [٢٠٣]. واستدل الجمهور بادلة منها:أولاً: لم ينقل تكرار المسح لا قولاً ولا فعلاً، وليس في الأحاديث إلا أنه مسح على خفيه، وهذا يصدق عليه بفعله مرة واحدة.ثانياً: أن تكرار المسح يحوله من مسح إلى غسل. واستدل من قال يستحب تكرار المسح ثلاثاً. إن المسح بدل عن الغسل، وإن كانت القدم تغسل ثلاثاً استحب التثليث في المسح؛ لأن البدل له حكم المبدلوأجيب: بأن هذا قياس في مقابل النص،

فيكون قياساً فاسداً، ثم إن التيمم بدل عن الوضوء، ولا يشرع فيه التثليث، فالبدل له حكم المبدل في الحكم لا في الصفة، ولذلك يكتفى في مسح الخف بظاهره، ولم يجب التعميم كالأصل.المسألة الثالثة: سنية تقديم الرجل اليمنى أم جميعا كيف أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد، أو ببعضه أجزأه على الصحيح [٢٠٤]. لكن اختلف العلماء في سنة المسح وهل يمسح الخفين معاً كالأذنين، أو يسن أن يقدم اليمنى ثم اليسرى؟المذهب الاول: يستحب تقديم اليمنى على اليسرى، واليه ذهب الجمهور المالكية والشافعية و الحنابلة في قول [٢٠٥].المذهب الاول:يمسح الخفين معاً[٢٠٦].واليه ذهب الحنفية، والحنابلة في قول [٢٠٧].واستدل الجمهور بادلة منها:

١) حديث المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺبال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺعلى الخفين [٢٠٨].

وجه الدلالة: فقوله: " فمسح عليهما " ولم يقل بدأ باليمنى، ولو كان مشروعاً لنقلت هذه الصفة، وحفظت؛ لأنه من شرع الله سبحانه وتعالى.

وأجيب: بأن الحديث مجمل غير مبين، وليس صريحاً في التيامن، ولا في عدمه.

٢) القياس على الأذنين، فطهارة المسح لا تيمن فيها، فكما أن الأذنين عضوان مستقلان، ومع ذلك لم يشرع التيمن فيهما، فكذلك الرجلان في حالة المسح.

وأجيب: بأن الأذنين يمسحان مع الرأس، وهوعضو واحد، ولذلك لا يشرع أخذ ماء جديد لهما، بل يكفي ماء الرأس، وإذا كانا تبعاً للرأس، لم يكن هناك محل للتيامن، فلا يمكن في عضو واحد، يتيامن في بعضه، ولا يتيامن في بعضه الآخر، والله أعلم.

واستدل من قال تقدم اليمنى على اليسرى بأدلة منها:-.

١)أن المسح بدل من الغسل، والبدل له حكم المبدل، فكما أنه يشرع تقديم غسل اليمنى في الرجلين واليدين، فكذلك يشرع تقديم مسح اليمنى على اليسرى.

٢)لم يأت نص صريح في مسح الرجلين معاً، وحيث لم يأت نص، يبقى الحكم لا يختلف عن غسلهما حتى يأت نص صريح في استحباب عدم التيامن، لأن الاستحباب حكم شرعي، يحتاج إلى نص شرعي صريح صحيح، ولم يتوفر هنا، والله أعلم.

المطلب الثالث: مبطلات المسح على الخفين

وفيه فروع:الفرع الاول: مبطلاته باتفاقيبطل المسح على الخف اتفاقا بالحالات الآتية:-

١) نواقض الوضوء، فكل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين؛ لأنه بعض الوضوء، ولأن المسح بدل عن بعض الوضوء، والبدل ينقضه ناقض الأصل، فإذا انتقض وضوء من مسح على الخفين توضأ من جديد ومسح على خفيه إن كانت مدة المسح باقية، وإلا خلع خفيه وغسل رجليه.

٢) وجود موجب للغسل كالجنابة والحيض والنفاس، فإذا وجد أحد هذه الموجبات انتقض المسح على الخفين ووجب نزعهما وغسل جميع البدن، ويجدد المسح على خفيه بعد لبسهما بعد تمام الطهارة إن أراد ذلك [٢٠٩] .

لحديث صفوان بن عسال السابق: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفْراً (أي مسافرين) ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن، إلا من جنابة» وقيس بالجنابة غيرها، مما هو في معناها، كالحيض والنفاس والولادة.وهذا بالإجماع[٢١٠].

الفرع الثاني: ما اختلف في مبطلاته

واختلفوا في ما يأتي:-اولا: إذا نزع خفيه بعد المسح وقبل تمام المدة اختلف الفقهاء فيما لو خلع خفيه، وهو على طهارة المسح، وقبل تمام المدة على مذاهب:-المذهب الاول:تبطل طهارته،واليه ذهب الشافعي في القول القديم ،والحنابلة في المشهور من مذهب[٢١١].وبه قال مكحول والزهري وابن سيرين[٢١٢].المذهب الثاني: يجب عليه أن يغسل قدميه، ولا تشترط الموالاة، وهو اليه ذهب الحنفية ، والقول الجديد للشافعي ، ورواية عن أحمد [٢١٣].المذهب الثالث: إن غسل قدميه مباشرة، كفاه، وإن أخر حتى طال الفصل، استأنف الوضوء، لفقد شرط الموالاة، وهو مذهب المالكية [٢١٤].المذهب الرابع: لا شيء عليه، بل طهارته صحيحة، مالم يحدث، ، واليه ذهب ابن حزم ، ورجحه ابن تيمية [٢١٥].الادلة ومناقشتها استدل المذهب الاول على بطلان الطهارة:-إن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال المسح بطلت الطهارة في القدمين، وإذا بطلت في بعض الأعضاء، بطلت في جميعها؛ لأن الطهارة لا تتبعض[٢١٦]. واستدل المذهب الثاني على وجوب غسل القدم.

١) من السنة بحديثين ضعيفين: عن رجل من أصحاب ﷺفي الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له أن ينزع خفيه، قال: يغسل قدميه [٢١٧].وما رواه البيهقي، ، عن النبي ﷺ في قصة المسح، قال: وكان أبي ينزع خفيه، ويغسل رجليه، ويذكر عن عطاء مثل ذلك [٢١٨].

٢) من المعقول بطريقين:-الاول: إن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف، وقد زال بالنزع، فسرى الحدث السابق إلى القدمين، ولما كان قد غسل سائر عضاء الوضوء، وبقيت القدمان فقط، فلم يجب إلا غسلهما، والموالاة عند الحنفية ليست بشرط لصحة الطهارة، فلما غسل جميع أعضاءه إلا القدمين، ثم غسل القدمين بعد نزعهما صدق عليه أنه غسل جميع ما يجب غسله، غاية ما هنالك أنه فاته سنة الموالاة، وهي ليست بشرط في مذهبهم.الثاني: أننا إذا لم نقل بغسل القدمين لزم من ذلك أن يصلي بقدمين،لا مغسولتين، ولا ممسوح عليهما، وهذ لا يصح.واستدل المذهب الثالث على وجوب غسل القدمين مباشرة:فدليل المالكية هنا هو دليل الحنفية إلا أنهم اشترطوا أن يغسل رجليه مباشرة؛ لإن الموالاة عندهم شرط، وتسقط مع العذر، وكونه يوجد فاصل طويل بين أول الطهارة، وبين غسل الرجلين يعتبرون هذا من العذر الذي يسقط الموالاة، فإذا خلع خفيه وجب غسلهما فوراً؛ لأنه ليس هناك عذر في تأخير الموالاة، فلو نسي غسل قدميه فيبني باعتبار أن النسيان عذر، فالفرق بين قول الحنفية والمالكية، أن المالكية يشترطون الموالاة إلا من عذر، بخلاف الحنفية، فليست شرطاً عندهم.

واستدل المذهب الرابع بادلة منها:-.

١)ما رواه ابن أبي شيبة، عن أبي ظبيان، قال:رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما. زاد البيهقي: ثم تقدم، فأم الناس[٢١٩].وجه الدلالة: وهذا الفعل من خليفة راشد، وهو ممن أمرنا باتباع سنته.

٢)أن هذا الرجل قد تطهر الطهارة الشرعية، وعليه خفاه، وحكمنا بطهارته، وطهارته ثابتة بمقتضى الدليل الشرعي الصحيح، فلا تنتقض طهارته بخلع خفيه إلا بدليل شرعي مثله أو إجماع، ولا دليل هنا.

٣)أن خلع الخف ليس حدثاً حتى يعتبر ناقضاً للطهارة الثابتة، فليس من الأحداث المتفق عليها، ولا المختلف فيها، وإذا لم يكن حدثاً بق طاهراً حتى يحدث.[٢٢٠].ثانيا: ظهور بعض محل الفرض إذا ظهر بعض محل الفرض ولم يخلع الخف، فاختلف الفقهاء في اعتباره ناقضا على مذاهب:٠المذهب الاول : إن خرج أكثر عقبه بطل مسحه، واليه ذهب الحنفية ولهم في ذلك اقوال: القول الاول: إن خرج أكثر عقبه بطل مسحه عرفا واليه ذهب أبي حنيفة [٢٢١].القول الثاني: إن نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع، انتقض مسحه، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية [٢٢٢].القول الثالث :إن بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع، لم يبطل، لبقاء محل المسح، وهو اختيار محمد بن الحسن [٢٢٣].المذهب الثاني : إن خرج أكثر القدم لساق الخف انتقض، وإلا فلا، واليه ذهب المالكية [٢٢٤].المذهب الثالث: لو أخرجها من قدم الخف إلى الساق لم يؤثر إلا إذا كان الخف طويلاً خارجاً عن العادة، فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتاداً لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه، واليه ذهب الشافعية ، وأحمد في رواية [٢٢٥].المذهب الرابع: تبطل طهارته، واليه ذهب الحنابلة [٢٢٦].المذهب الخامس: أن طهارته لا تبطل سواء ظهر بعض القدم أو خلع الخف، واليه ذهب ابن حزم ، ورجحه ابن تيمية [٢٢٧].الادلة ومناقشتهاواستدل المذهب الاول بأدلة منها:

١)أن للأكثر حكم الكل، فإذا ظهر أكثر القدم، فكما لو ظهر القدم كله، فإذا كانت تبطل الطهارة بظهور القدم كله بطلت بظهور أكثر القدم.

٢)أن المشي يتعذر بخروج أكثر القدم، فالمقصد من لبس الخف هو المشي عليه، فإذا تعذر المشي انعدم اللبس فيما قصد له.

٣) إن الاحتراز عن خروج القليل متعذر؛ لأنه ربما يحصل دون قصد، كما إذا كان الخف واسعاً إذا رفع القدم يخرج العقب، وإذا وضعها عادت العقب إلى مكانها، فلو قلنا بنقض المسح في مثله وقع الناس في الحرج، بخلاف الكثير فإن الاحتراز عنه ليس بمتعذر.واستدل المذهب الثاني بأدلة منها:إن من نزع الخف من قدم الخف إلى الساق، لم يبطل المسح؛ لأنه لم تظهر الرجل من الخف.واستدل من قال تبطل طهارته مطلقاً.فسبق دليلهم في مسألة خلع الخف، فانكشاف بعض القدم، ولو كان من خرق يسير، حكمه حكم نزع الخف عندهم، وقد قدمنا دليل الحنابلة في إبطال طهارة من نزع خفه.وقد اطال ابن حزم النفس في مناقشة هذه الأقوال [٢٢٨].فالظاهر:أن خلع الخفين أو بعضهما، أو بعض الخف ليس بحدث، ولا تنتقض الطهارة، ولكن لا يمسح عليهما إذا أعاد لبسهما إلا على طهارة مائية، فالرسول ﷺ أذن أن يبقى الخف على القدم إذا لبس على طهارة مائية ليمسح يوماً وليلة، وخلعها ليس حدثاً ناقضاً للطهارة، لكنه ينهي مدة المسح فيما يستقبل، ويحتاج إلى إعادة اللبس على طهارة مائية، ولو كانت إعادة لبسه ممكنة ليمسح على طهارة ممسوح عليها لم يكن للتوقيت فائدة، فقبل تمام يوم وليلة أخلع الخف، ثم أعيد لبسه لأستأنف مدة أخرى، فتذهب الحكمة من التوقيت، لكن إذا اشترطنا إعادة الخف بطهارة مائية كما لبس في الطهارة الأولى، لم نتحايل على إسقاط التوقيت، والله أعلم بالصواب.ثالثا: انتهاء مدة المسح إذا انتهت مدة المسح فهل يستأنف الوضوء؟إذا انتهت مدة المسح، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر فاختلف الفقهاء القائلون بالتوقيت للمسح[٢٢٩] في بقاء وضوئه على مذاهب:-المذهب الاول: يكفيه غسل رجليه، و اليه ذهب الحنفية[٢٣٠] ، والشافعية في الراجح [٢٣١].

المذهب الثاني:: يستأنف الوضوء، و اليه ذهب والحنابلة في المشهور من مذهب [٣]، والشافعي في القول القديم [٢٣٢].

المذهب الثالث: لا تبطل طهارته بانتهاء مدة المسح، واليه ذهب ابن المنذر وابن حزم، ورجحه ابن تيمية وقواه النووي [٢٣٣].وهذا الخلاف هل هو مبني على اعتبار الموالاة، فلو أن المدة انتهت قبل جفاف الأعضاء، كفاه غسل القدمين، وجهان.وقيل: مبني على أن المسح هل يرفع الحدث أم لا؟ وقد سبق تحرير الخلاف [٢٣٤]واحتج المذهب الاول.أن الاستتار كان مانعاً في المدة، فإذا انقضى سرى ذلك الحدث إلى القدمين، فعليه غسلهما، وليس عليه إعادة الوضوء، كما لو كانت السراية بخلع الخفين " [٢٣٥] ..واحتج المذهب الثاني.إن المسح أقيم مقام الغسل في المدة، فإذا انقضت المدة بطلت الطهارة في الممسوح، وإذا بطلت الطهارة في الممسوح، بطلت في سائر الأعضاء؛ لأن الحدث لا يتبعض.واحتج المذهب الثالث بادلة منها:

١)بأحاديث التوقيت للمقيم والمسافر تضمنت ابتداء وانتهاء مدة المسح، لا الطهارة، فهي تنهى أن يمسح أحدنا أكثر من يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، فمن قال: بأنها تدل على انتهاء مدة الطهارة، فقد قال في الحديث ما ليس فيه.

٢)أن هذا الرجل قد تطهر بمقتضى الكتاب والسنة، فلا تنقض طهارته إلا بدليل من كتاب أو سنة، أو إجماع، ولا دليل هنا.

٣)أن الطهارة لا ينقضها إلاحدث،وهذا قد صحت طهارته، ولم يحدث،فهو طاهر، وانتهاء مدة المسح ليس حدثاً حتى يحكم ببطلان طهارته،والأصل بقاء الطهارة.رابعا : إصابة الماء للرجلينإصابة الماء للرجلين معا أو لأكثر إحداهما في الخف، فيعتبر ذلك ناقضا للمسح على الخفين عند الحنفية، ويجب نزعهما وغسل الرجلين إذا ظل متوضئا، للاقتصار على محل الحدث.وعند المالكية والشافعية لا يعتبر وصول الماء إلى القدم أو إلى كليهما ناقضا للمسح إذا كان الماء طاهرا [٢٣٦] لفرع الثالث: مكروهات المسح على الخفينذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تكره الزيادة على المرة الواحدة في المسح لأن الأحاديث النبوية حددت المسح بمرة واحدة، كما يكره غسل الخفين.وقال المالكية: يجزئ غسل الخفين بدل مسحهما إذا نوى بذلك رفع الحدث عن رجليه ولو مع نية إزالة الوسخ، أما إذا نوى قلع نجاسة علقت بالخف من غير أن ينوي رفع الحدث فلا يجزئه [٢٣٧] . أما عند الحنفية فإن غسل الخف لقلع النجاسة يجزئ عن المسح عليه ولو لم ينو المسح لإتيانه بالواجب من المسح وزيادة في محله [٢٣٨] .

المطلب الرابع: مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر:

وفيه ثلاث فروع الفرع الاول: توقيت مدة المسحاختلف العلماء هل المسح على الخفين في اطلاقه او توقيته على مذاهب اربعة:–المذهب الاول: يمسح مطلقا ولا توقيت فيه، واليه ذهب مالك في المشهور عنه ، والشافعي في القول القديم [٢٣٩].المذهب الثاني: إن المسح مؤقت واختلفوا على قولين : القول الاول: بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، واليه ذهب الجمهور : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة، ومالك في رواية عنه، واختاره ابن حزم [٢٤٠].لقول الثاني: انه مؤقت بعدد الصلوات فله ان يمسح خمس صلوات إن كان مقيماً، ولا يمسح أكثر، ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط إن كان مسافراً، واليه ذهب إسحاق بن راهوية، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو ثور.

واختار ابن تيمية مع القول بالتوقيت الا إن التوقيت يسقط في حال الضرورة، والمشقة[٢٤١]، فالضرورة كأن يكون هناك برد شديد متى خلع تضرر، أو مع رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه، وخاف على نفسه [٢٤٢].كما اختلف العلماء في المسافر[٢٤٣] التي يسوغ فيها الترخص وكون سفره [٢٤٤]جائز وليس هذا محل سرده. الادلة ومناقشتهاواستدل اصحاب المذهب الاول بأدلة منها:

١) حديث عقبة بن عامر، قال: إتردت من الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فخرجت من الشام يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر، وعلي خفان مجرمقانيان، فقال لي: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة، وهذا الجمعة، فقال لي: أصبت السنة [٢٤٥].

وأجيب عن هذا الحديث بعدة إجابات: منها شذوذها ، وترجيح غيرها القائلة بالتوقيت عليها [٢٤٦]

٢)عن أنس، عن النبي ﷺقال: إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل بهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة [٢٤٧].

واجيب: إن كان صحيحاً فالصحيح إذا عارضه ما هو أصح منه، فإن أمكن الجمع، وإلا عمل بالأرجح، ولا شك أن أحاديث التوقيت أرجح من غيرها لكثرة رواتها، وقوة إسنادها.

استدل الجمهور بادلة منها:

١)عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيته، فسألته، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم [٢٤٨].

٢)عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺفي المسح على الخفين، قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة [٢٤٩].

٣) عن عوف بن مالك الأشجعي، أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة [٢٥٠].

٥) الآثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهي وإن كانت موقوفة إلا أن لها حكم الرفع، وذلك لأن القول بالتوقيت لا يمكن أن يقال بمحض الرأي، فلا بد أن يكون القائل بذلك وقف عليه من الشرع، فما الفرق بين أربع وعشرين ساعة، وخمس وعشرين ساعة للمقيم لولا أن ذلك متلقى من الشرع، ومثله يقال في حق المسافر، ومن هذه الآثار:

أ) رواه عبد الرزاق، عن أبي عثمان النهدي، قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته [٢٥١].

ب)عن عبد الله بن مسعود، قال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم [٢٥٢].

الفرع الثاني: ابتداء مدة المسحاختلف الفقهاء القائلون بان المسح مؤقت في ابتداء مدة المسح على مذاهب :

المذهب الاول: ان ابتداء مدة المسح من أول حدث بعد لبس الخف، واليه ذهب الجمهور:الحنفية ، والشافعية ،والحنابلة في المشهور من مذهب [٢٥٣].المذهب الثاني: ان ابتداء مدة المسح من أول مسح بعد الحدث، واليه ذهب أحمد في رواية ، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور ،واختاره ابن المنذر ، ورجحه النووي[٢٥٤] .المذهب الثالث: ان ابتداء مدة المسح ابتداء المدة من اللبس، وبه قال الحسن البصري [٢٥٥].المذهب الرابع: ان ابتداء مدة المسح مدة المسح من أول صلاة صلاها، به قال الشعبي وأبي ثور وإسحاق[٢٥٦]الادلة ومناقشتها:واستدل الجمهور بالسنة والقياس والمعقول:من الادلة السابقة من السنة التي ذكرت الحدث [٢٥٧].وحديث صفوان، وفيه: " من الحدث إلى الحدث " [٢٥٨].وبالقياس: فالمسح على الخفين عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة فإن أخر المسح بعد الحدث، فقد ترك ما أبيح له، وفوت على نفسه جزءاً من الوقت، فإن ترك ما أبيح له إلى أن جاء الوقت الذي أحدث فيه فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح، ووجب خلع الخف [٢٥٩].وبالمعقول: إن الحدث سبب للمسح على الخفين، فعلق الحكم به،ولا يمكن اعتباره من وقت المسح؛ لأنه لو أحدث ولم يمسح، ولم يصل أياماً لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك، فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث [٢٦٠].

واحتج المذهب الثاني بأدلة منها.

١)حديث شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة ﷺعن المسح، فقالت: ائت علياً ﷺ، فهو أعلم بذلك مني، قال: فأتيت علياً ﷺ، فسألته عن المسح على الخفين، قال: كان رسول الله – ﷺيأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثاً [٢٦١].

٢) حديث خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان يقول: يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال، والمقيم يوماً وليلةً [٢٦٢]. وجه الدلالة: قوله في الحديث " نمسح يوماً وليلة " كما في حديث علي، وقوله: " يمسح المسافر ثلاث ليال " كما في حديث خزيمة ظاهرهما يدل على أن الوقت في ذلك وقت المسح، لا وقت الحدث. وان القول: إن ابتداء المدة من الحدث ليس عليه دليل، فجميع أحاديث المسح على الخفين ليس للحدث ذكر في شيء منها، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول الرسول ﷺإلا قول غيره إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو إجماع.

٣)حديث أبي عثمان النهدي، قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته [٢٦٣] واستدل اصحاب المذهب الثالث:بحديث صفوان بن عسال المتقدم، وفيه: " كان رسولنا يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم "[٢٦٤]. وجه الاستدلال: قوله: " لا ننزع ثلاثة أيام " جعل الثلاثة مدة للبس الخف لا مدة للمسح، ولا مدة للحدث [٢٦٥].والجواب أن يقال: يحمل حديث صفوان على حديث غيره كحديث علي وخزيمة وغيرهما المصرحة بأن المسح ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وكلام الرسول ﷺ يفسر بعضه بعضاً، ولا يضرب بعضه ببعض.واستدل اصحب المذهب الرابع: بحمل حديث "يمسح المقيم يوماً وليلة" حملوه على خمس صلوات مفروضة، وحجتهم كما ذكر ابن المنذر:" لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظرنا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا؛ لأن الرخص لا يستعمل فيها إلا أقل ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين. وأجيب:لو عللنا بالخلاف لتركنا المسح على الخفين؛ لأن بعض الصحابة والسلف أنكر المسح على الخفين، أو قال بأنه منسوخ بآية المائدة، فلماذا لم تقولوا بأنهم لما اختلفوا في جواز المسح على الخفين رجعنا إلى الأصل المتيقن، وهو غسل الرجلين.فالراجح من الأقوال أن المدة تبتدئ من أول مسح بعد الحدث، وهذا القول هو الذي يصدق عليه أنه مسح يوماً وليلة، والله أعلم.الفرع الثالث:اذا سافر المقيم او العكس

المسألة الاولى:إذا لبس الخفين وهو مقيم ثم سافر فأذا سافر بعد لبس خفيه، وقبل حدثه، فهنا يمسح مسح مسافر, لأن مجرد اللبس لا يتعلق به حكم، أما اذا أحدث، وهو مقيم، ولم يمسح إلا في السفر.فذهب الجمهور الى انه يمسح مسح مسافر.[٢٦٦]. لامسح مقيم، خلافا للمزني [٢٦٧]،والامام أحمد في رواية عنه [٢٦٨].ولو أحدث في الحضر، ثم سافر بعد خروج وقت الصلاة. فعند الشافعية في هذه المسألة وجهان،اما إن أحدث، ومسح في الحضر، ثم سافر.: فإن كان قد أكمل مسح يوم وليلة في الحضر قبل سفره، لم يكن له أن يمسح.وإن كان قد سافر قبل تمام يوم وليلة، فاختلفوا على مذهبين:المذهب الاول: يمسح مسح مقيم، واليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وروى عن إسحاق، والثوري [٢٦٩]، ورجحه ابن حزم، بل بالغ حتى قال: يمسح ولو سافر بعد انقضاء اليوم والليلة [٢٧٠].المذهب الثاني: يمسح مسح مسافر، واليه ذهب الحنفية، وأحمد في رواية [٢٧١].واستدل المذهب الاول:

١)أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب جانب الحضر.

٢)ولأن المسح عبادة يختلف قدرها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه؛ لأنه المتيقن.

٣)قياساً على الصلاة، فلو أنه أحرم بالصلاة في سفينة في البلد، فسارت وفارقت البلد، وهو في الصلاة، فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين.واستدل الحنفية :

١)أن الرسول ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وهذا مسافر، ولم يفرق الشرع بين مسافر ومسافر، فمن فرق فعليه الدليل.

٢)ولكونه سافر قبل مضي مدة المسح، فأشبه من سافر قبل أن يمسح.

٣)ولأن العبادة المعتبر فيها وقت الأداء، فالصلاة إذا دخل وقتها، وهو مقيم، ثم سافر، صلى صلاة مسافر.

المسألة الثانية: إذا مسح في السفر ثم أقام

رجل لبس خفيه، وهو في السفر، ثم أقام، ينظر:فإن كان لم يمسح في سفره حتى أقام مسح يوماً وليلة مسح مقيم، وإن كان قد مسح في سفره، وقد استوفى مسح يوم وليلة في سفره، فقد انتهت مدته، ولايصح أن يمسح في إقامته شيئاً،

وإن لم يستوف مسح يوم وليلة أتم مسح مقيم ممن يرى توقيت المسح ، عند الجمهور: الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة [٢٧٢].

واستدل الجمهور بادلة منها.

(١)أن هذا المسافر لما أقام أصبح حكمه حكم المقيم، ولا يجوز للمقيم أن يمسح أكثر من يوم وليلة.

(٢) أن المسح ثلاثة أيام ولياليهن إنما هي للمسافر، فإذا انتفى السفر، انتفت الرخصة.

(٣) أنه اجتمع في حاله حضر وسفر، فغلب حكم الحضر احتياطاً.

وهنا الحنفية قد وافقوا الشافعية والحنابلة في الحكم، وإن كانوا يختلفون في العلة، فالعلة عند الحنابلة والشافعية أن الإقامة أغلظ الحالتين: أعني حالة السفر والإقامة[٢٧٣].ومثله لو شك في ابتداء المسح، هل كان في الحضر أم في السفر[٢٧٤]

وقال المزني:" إن مسح في السفر ثم أقام، فإن مسح في السفر يوماً وليلة، يمسح في الإقامة ثلث يومين وليلتين، وهو ثلثا يوم وليلة؛ لأنه لو مسح ثم أقام في الحال، مسح ثلث ما بقي، وهو يوم وليلة، فإذا بقي له يومان وليلتان، جاز له أن يمسح ثلثيهما" [٢٧٥].

واختار بعض الحنابلة: أنه يمسح مسح مسافر إن كان مسح في سفره أكثر من يوم وليلة [٢٧٦]

المبحث الثالث: المسح على الجوربين

المطلب الاول :مذاهب الفقهاء في المسح عَلَى الجوربين

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الجوارب على ثلاثة مذاهب:المذهب الاول: يجوز المسح عَلَى الجوربين ، وبه قال: من الصحابة عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر ،وأبي مسعود ، وأنس بن مالك ،وعبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص والبراء بن عازب، وبلال بن رباح وعمرو بن حريث ، وسهل بن سعد وأبو أمامة ، وعمرو بن حريث ، عماراً ، وبلالاً وابن أبي أوفى ، وابن عباس رضي الله عنهم. ومن التابعين وتابعيهم :سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير ونافع ، وإبراهيم النخعي والأعمش والحسن بن صالح ،وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك [٢٧٧].واجازه مع الكراهة : مجاهد وعمر وابن دينار والحسن بن مسلم[٢٧٨]. وإليه ذهب:الحنفية (وهو اختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية [٢٧٩].و رجع إليه أبو حنيفة في مرضه أبو حَنِيْفَة) وأحمد [٢٨٠] . والشافعية في أحد القولين [٢٨١]، اذا كان الجوربان صفيقين . والظاهرية مطلقا(وان كانا كانا يشفان القدمان). [٢٨٢]

واختار هذا القول مجالس الافتاء في الحجاز ومصر والكويت واغلب المعاصرين [٢٨٣].المذهب الثاني : ان المسح على الجورب لايجوز ، وبه قال: مجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحسن بن مُسْلِم ، وعطاء في آخر قوليه ، والأوزاعي [٢٨٤] . وَهُوَ المشهور عن مالك [٢٨٥] .

المذهب الثالث: لا يجوز المسح على الجوربين الا اذا كانا مجلدين أو منعلين، وهو أحد القولين عن أبي حنيفة [٢٨٦]،وَقَالَ الإمام مالك بالجواز إذا كَانَ أسفلهما مخرزاً بجلد. [٢٨٧]وبه قال : سعيد بن المسيب، والشافعي في أرجح القولين [٢٨٨].

المطلب الثاني : ادلة المذاهب

استدل اهل المذهب الاول على الجواز مطلقاً بأدلة منها:

١) عموميات المسح من النصوص منها قراءة الجرّ في قوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)(المائدة: من الآية٦) وجه الدلالة:فإن ظاهرها أن الفرض في الرجلين هو المسح ، كما روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشعبي وقتادة وجعفر الصادق وعلماء سلالته رضي الله عنهم أجمعين . فعلى مذهب هؤلاء الأئمة يكون مفاد الآية وجوب المسح على الرجلين مباشرة أو بما عليها من خُف أو جورب أو تساخين ٥ فيظهر كون الآية مأخذاً للسنة على هذه القراءة وأما على قول الجمهور : إن فرض الرجلين هو الغسل ، وصرف قراءة الجر إلى قراءة النصب – بالأوجه المعروفة في مواضعها – فيكون مأخذ مسح الجوربين من الكتاب العزيز (عمومات أخر) في آياته ، مثل آية : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)(الحشر: من الآية٧) ،وآية : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)(الأحزاب: من الآية٢١) وآية : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي)(آل عمران: من الآية٣١) ، وآية : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)(المائدة: من الآية٩٢) ونظائرها مما لا يحصى . وقد تعدد وجوه الاستنباط ، ويترجح بعضها بقوة التفرع والارتباط ، ولا يخفى وجوه التراجيح على الراسخين ، [٢٨٩].

٢) حديث المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين [٢٩٠].

واعترض : ان فيه علة وشذوذا.[٢٩١].ولذا اختلف العلماء في قبول هذا الخبر، وأكثر المتقدمين على تضعيفه خلافاً للمتأخرين[٢٩٢].أن من جهابذة هَذَا الفن قَدْ أعلوا الْحَدِيْث بتفرد أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل ، وأعلوا الْحَدِيْث بهذا التفرد [٢٩٣] .

قَالَ الإمام النووي : " وهؤلاء هم أعلام أئمة الْحَدِيْث وإن كَانَ الترمذي قَالَ : حَدِيْث حسن [صَحِيْح] فهؤلاء مقدمون عَلَيْهِ ، بَلْ كُلّ واحد من هؤلاء لَوْ انفرد قدم عَلَى الترمذي باتفاق أهل الْمَعْرِفَة " [٢٩٤] .

وَقَالَ المباركفوري: "أكثر الأئمة من أهل الْحَدِيْث حكموا عَلَى هَذَا الْحَدِيْث بأنه ضعيف" [٢٩٥] .

فحكم نقاد الْحَدِيْث وجهابذة هَذَا الفن عَلَى هَذَا الْحَدِيْث بالرد لتفرد أبي قيس بِهِ لَمْ يَكُنْ أمراً اعتباطياً ، وإنما هُوَ نتيجة عن النظر الثاقب والبحث الدقيق والموازنة التامة بَيْنَ الطرق والروايات ؛ إِذْ إن هَذَا الْحَدِيْث قَدْ رَوَاهُ الجم الغفير عن المغيرة بن شعبة ، وذكروا المسح عَلَى الخفين[٢٩٦]

٢) حديث أبي موسى الأشعري [٢٩٧]و بلال[٢٩٨] أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين..

واعترض : أن في إسناد أبي موسى الأشعري[٢٩٩]بلال ضعيف[٣٠٠].

٣) حديث ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين [٣٠١].

رجاله ثقات، وأعله بعضهم بالانقطاع [٣٠٢]

وجه الاستدلال:قوله: (العصائب) والمراد بها العمائم؛ لأن الرأس يعصب بها، والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لهما من لفظهما [٣٠٣].

٤)وان المسح على الجوربين جاء عن جملة من الصحابة، منهم أبو مسعود[٣٠٤]، وأنس بن مالك[٣٠٥]، والبراء بن عازب[٣٠٦]، وعلي بن أبي طالب[٣٠٧] ، وسهل بن سعد[٣٠٨]، وابن عمر[٣٠٩]، وابو امامة[٣١٠]وبلال[٣١١]وغيرهم رضي الله عنهم .

حتى ان ابن أبي شيبة بوّب في كتابه " المصنف " [٣١٢] باباً سماه : ((من قَالَ الجوربان بمنْزلة الخفين)) ، ونقل في ذَلِكَ آثاراً عن ابن عمر وعطاء ونافع والحسن .فهذه الاثار صريحَ الدلالة صحيح الإسناد منها حديث أنس بن مالك

٥) ما حكي من الإجماع[٣١٣]. قال ابن قدامة:"الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب،ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً " [٣١٤].

٦) أن أحاديث المسح على الجوربين وردت مطلقة، من غير تقييد بأن تكون منعلة أو مجلدة، وتقييد ما أطلقه الشارع لا يجوز إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل.والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل) والأدلة الواردة في شأن المسح على الخفين والجوربين هي أدلة مطلقة ، فمن قيدها بشرط أو صفة أو زمان أو مكان أو أي قيد آخر ، فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذا القيد ، فإن جاء به صحيحا صريحا فعلى العين والرأس ، وإلا فنحن نعتذر عن قبول القيود والشروط التي لا دليل عليها.[٣١٥]

٧)من النظر، إذا جاز المسح على الخف جاز المسح على الجورب؛ لأن كلاً منهما لباس للقدم، ولا فرق.فإما أن تكون الجوارب داخلة في مسمى الخف لغة، وإما أن تلحق الجوارب بالخفاف قياساً[٣١٦].واستدل من منع المسح على الجوارب مطلقاً أو أجاز بشرط أن يكون منعلاً أو مجلداً بأدلة منها:-.

١)الأصل هو غسل الرجلين، كما هو ظاهر القرآن، والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الخفين، أما أحاديث المسح على الجوربين ففي صحتها كلام عند أئمة الفن، وإلى هذا أشار مسلم بقوله: " لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قبيس وهزيل " اهـ.فالْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ رُخْصَةٌ، وَأَنَّ الرُّخَصَ لَا تَتَعَدَّى مَحَلَّهَا، وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى غَيْرِ الْجِلْدِ ; فَلَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى شَطْرِ قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا، وَهِيَ: هَلْ يَلْحَقُ بِالرُّخَصِ مَا فِي مَعْنَاهَا، أَوْ يُقْتَصَرُ عَلَيْهَا وَلَا تُعَدَّى مَحَلَّهَا؟[٣١٧] .والجواب على هذا من وجوه:الأول:قد تبين أن الأحاديث ليست كلها ضعيفة، فحديث ثوبان رجاله كلهم ثقات، وحديث بلال، وحديث أبي موسى الأشعري وإن كان فيهما ضعف فهو يسير منجبر صالح في الشواهد، أضف إلى ذلك الآثار الصحيحة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.الثاني:كيف يظن بالصحابة رضي الله عنهم بأنهم تركوا ظاهر القرآن، وخالفوه بالمسح على الجوربين.قال ابن القيم: "الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ، وعرفوا تأويله، مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن، ومراد الله منه" [٣١٨].الثالث:إذا كان ظاهر القرآن لا ينافي المسح على الخفين، فكذلك لا ينافي المسح على الجوربين.الرابع:أن الحكمة التي شرع من أجلها المسح على الخفين موجودة في المسح على الجورب.

٢)إن الجوارب تتخذ من الأديم، وكذا من الصوف، وكذا من القطن، ويقال لكل واحد من هذه جورب، ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا يثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺكانا من صوف، سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط، ولم يثبت هذا قط، فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين، بل يقال: إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما؛ لأنهما في معنى الخف، والخف لا يكون إلا من أديم، نعم لو كان الحديث قولياً، بأن قال النبي ﷺ: امسحوا على الجوربين، لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجوارب.فإن قيل: ويحتمل أن يكون الجوربان اللذان مسح عليهما النبي ﷺمن صوف.رد: الاحتمال وارد، لكن رجحنا كون الجوارب من أديم، لكونها في معنى الخف، أما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لا تطمئن لها النفس، وقد قال النبي ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.وأجيب ايضا:ان هذا القول لا يثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا مجلدين، ولم يثبت هذا قط. وبالتالي لو كان الحكم يختلف بين ما كان مجلداً أو غير مجلد، لبين هذا الصحابة رضوان الله عليهم وهم ينقلون لنا جواز المسح على الجوربين، ولو كان الحكم يختلف لجاء نهي من الشرع أو من الصحابة عن المسح على الجورب إذا كان من صوف أو قطن، فالعام والمطلق يعمل به على عمومه وإطلاقه.وثبت النقل انه ليس فيها ما يدل على أن الجوارب فيها ما هو منعل أومجلد، بحيث يمكن أن يدعى أن الجوارب التي مسح عليها النبي ﷺ وأصحابه كانت منعلة أو مجلدة، فالأصل في الجوارب ما عرفه أهل اللغة وأهل الفقه، ومن ادعى خلاف هذا فعليه الدليل.

٣) ان الاجماع منعقد على أن الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يجز المسح عليهما[٣١٩].ويمكن ان يجاب : ان دعوى الاجماع غير متحققة وقد سبق حلاف العلماء في حكم المسح على الجوربين.الترجيح: مما سبق يتبين ان الراجح والله تعالى اعلم هو جواز المسح على الجوربين، اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء.وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها، وهي ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أؤ لجراح بهما ونحو ذلك.[٣٢٠]بعد ان ثبت ذلك عن الصحابة الكرام و مشاهير التابعين و الحاجة داعية له خاصة في فصل الشتاء و فيها تيسير وتسهيل على الناس وخاصة في أيام الشتاء الباردة حيث إن كثيراً من الناس وخاصة كبار السن يجدون صعوبة في غسل أرجلهم عند كل وضوء فيمسحون على جواربهم ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، والمسح على الجوربين ثابت بالسنة وبه عمل الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون ولا ينكره إلا جاهل لم يشم رائحة العلم الشرعي.[٣٢١]فجمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعايةً لظروفهم وما غلب على أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين وما ابتلوا به من كثرة المغريات

بالإثم والمعوقات عن الخير ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول ومن كان يعمل بالأحوط فهذا حسن إذا كان ذلك لنفسه ولأولي العزم من المؤمنين أما من كان يفتي الناس عامة أو يكتب للجماهير كافة فينبغي أن يكون شعاره التيسير لا التعسير والتبشير لا التنفير اتباعاً لوصية النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن.

الخاتمة

الحمد لله الذي اعان على التمام وسهل اكمال هذا الكتاب بفضله وكرمه والصلاة على سيدنا محمد الرحمة المهداة وعلى اله وصحبه وسلم .

وبعد: فمن اهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث:-

١) ان الخف كل ما يلبس على الرجل من الجلود المخرزة، ويستر القدم إلى الكعبين فصاعدا

٢) ان الجورب هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعا من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك

٣) ان المسح على الخفين رخصة مشروعة وتجوز مطلقا في الحضر والسفر رفعا للحدث

٤) ويشترط لجواز المسح على الخفين امور: أن يلبس الخفين على طهارة كاملة سواء كانت الطهارة بالماء من وضوء أو غسل، أو بالتيمم لا لفقد الماء وان كان مترفهاً بلبسه،او عاصيا بسفره، وان يكون الخف طاهرا، ساترا للمحل المفروض من الطهارة الصغرى لا الكبرى.

٥) وإذا تيمم لفقد الماء، ثم لبس الخف، فلا يمسح إذا وجد الماء.

٦) ولا يشترط :ان يكون الخف حلالا او جلدا او مفردا كما لا يضر نية المسح في لبسه او عدم القصد او كونه حراما او جرموقا.

٧) ويمسح عليه مطلقاً ولو كان الخرق في محل الفرض ما أمكن المشي فيها مطلقا ولا يشترط المتابعة في المشي ، ولايضر وصول الماء إلى الرجل في المسح.

٨) صفة المسح الواجب للخفين:(أ)ان يمسح أكثر ظاهر الخف اعلاه فإن مسح الباطن فقط لم يجزئ، (ب)ولو غسل الخف بدل مسحه كفاه مع الكراهة،(ج)كما لا يسن تكرار المسح(د) ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى.

٩) ويبطل المسح على الخفين: بنواقض الوضوء ، ووجود موجب للغسل.

١٠) ولو خلع خفيه، وهو على طهارة المسح، وقبل تمام المدة فيجب عليه أن يغسل قدميه، ولا تبطل طهارته سواء ظهر بعض القدم أو قام بخلع الخف.

١١) وان المسح مؤقت بـ(يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر) وليس مطلقا الا لضرورة والمشقة ،كما لا تبطل طهارته بانتهاء مدة المسح(يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها).

١٢) وان ابتداء مدة المسح من أول حدث بعد لبس الخف* فأذا سافر بعد لبس خفيه، وقبل حدثه، فهنا يمسح مسح مسافر, لأن مجرد اللبس لا يتعلق به حكم،

أما اذا أحدث، وهو مقيم، ولم يمسح إلا في السفر.فله ان يمسح مسح مسافر لا مسح مقيم. ولو كان قد سافر قبل تمام يوم وليلة يمسح مسح مسافر،اما لو لبس خفيه، وهو في السفر، ثم أقام، ينظر:فإن كان لم يمسح في سفره حتى أقام مسح يوماً وليلة مسح مقيم، وإن كان قد مسح في سفره، وقد استوفى مسح يوم وليلة في سفره، فقد انتهت مدته، ولايصح أن يمسح في إقامته شيئاً، وإن لم يستوف مسح يوم وليلة أتم مسح مقيم ممن يرى توقيت المسح.

١٣) ويجوز المسح عَلَى الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء.وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها، وهي ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أؤ لجراح بهما ونحو ذلك.

الهوامش

١) ينظر: القاموس المحيط ١: ٤٩٤،تاج العروس ٢: ٢٢٢، ، لسان العرب ٢: ٥٩٣ ، وقاموس القرآن ٣: ٢٥٦. أساس البلاغة ٤٢٩.ينظر:مجمع البحرين ٢: ٤١٢،رد المحتار ١: ٦٧، مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي: ٦.

٢) ينظر: الدر المختار ١ / ١٧٤. أحكام القرآن ٢: ٥٩. مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي: ٦.

٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٨١/٩). المصباح المنير ص ١٧٦. المحيط في اللغة لابن عباد (١٨١/٤)

٤) ينظر: المعجم الوسيط (٢٤٧/١) .

٥)ينظر: الشرح الممتع (١٨٢/١) وحاشية الروض المربع (٢١٣/١) والبحر الرائق (٢٨٧/١) وحاشية ابن عابدين (٤٣٦/١) وعارضة الأحوذي (١١٧/١) . لمصباح المنير (ص: ١/ ١٧٥،١٧٦).

٦)ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٥٣)، القاموس المحيط (ص: ٨٦)

٧)ينظر: لسان العرب (١/ ٢٦٣). مختار الصحاح (ص: ٦٤)

٨)ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٢٨٧)

١٠) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٥٤) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٨٠) مختار الصحاح (ص: ٥٩)

١١) ينظر: الكليات (ص: ٣٥٤)

١٢) ينظر: معجم المصطلحات (١/ ٥٢٨)وينظر:الكليات ص ٣٥٤، والمصباح المنير (جرم) ص ٣٨، ومعجم الملابس في لسان العرب ص ٤٦، وتحرير التنبيه ص ٤٠، ودستور العلماء ١/ ٣٩٢، والمطلع ص ٢١، ٢٢، والثمر الداني ص ٧١، والمغني لابن باطيش ١/

١٣) ينظر: مختار الصحاح (٢٢٦). ينظر:أثر التوجيه الشرعي في الدلالة اللغوية لبعض المناهي اللفظية (ص: ٤٦٢)

١٤) ينظر: شرح فتح القدير (١/ ١٥٨). الموق:هو الجرموق الذي يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف بالهندية ترموزة، وإنما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين أو غيره على المشهور. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٨٠)وينظر:«دستور العلماء ٣/ ٣٨٥،

١٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٦).

١٦) المصباح (١/ ٨٩). مختار الصحاح (ص: ٦٨).

١٧) المطلع على أبواب المقنع (ص: ٢٢).

١٨) فقد ذكر لهم ابن رشد ومحيي الدين ابن عربي ثلاثة أقوال، وذكر الدسوقي أربعة أقوال، وحكى النووي عن المحاملي ستة آراء كلها

١٩) ينظر: أحكام القرآن (٣/ ٣٥٣): المبسوط (١/ ٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ٧)،والعناية (١/ ١٤٤)

٢٠) ينظر: الأم (١/ ٤٩،٥٠)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٦.

٢١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦)، الفروع (١/ ١٩٨)، الإنصاف (١/ ١٦٩).

٢٢) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ١٦٠،١٦١)، حاشية العدوي (١/ ٢٣٥) حاشية الدسوقي (١/ ١٤١) الشرح الصغير (١/ ١٥٢).

٢٣) ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٢٧٤)

٢٤) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٣٢١).

٢٥) نظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٧) بداية المجتهد ١/٥ ٢، المجموع ١/ ٤٧٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٤١الجامع لأحكام القرآن ٤٠/٦ سبل السلام (١/ ٨٢)

٢٦) ينظر:سبل السلام (١/ ٨٢)

٢٧) ينظر: المدونة (١/ ١٤٤): " المنتقى (١/ ٧٧): الخرشي (١/ ١٧٦).

٢٨) ينظر: حاشية الدسوقي ١: ١٤١.

٢٩) المبسوط ١/ ٩٨، شرح العناية ١/ ٩٩ إرشاد الساري ١/ ١٢٧٨ شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٤) حاشية الدسوقي ١/ ١٤١.

٣٠) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٤)

٣١) ينظر: المجموع ١/ ٤٧٦. الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٣٦)"

٣٢) ينظر:المنتقى (١/ ٧٧)/.

٣٣)ينظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٢٨٢)نيل الأوطار/ ٢٢٤/١، كتاب الخلاف في الفقه للطوسي عند الإمامية ٦٠/ ١ – ٦١،

٣٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٩٣، ١٠٠ المصنف (ابن أبي شيبة) ١/ ١٨٥، ١٨٦ الاعتصام بحبل الله ١/ ٢١٤ – ٢١٩ مسند الإمام زيد/ ٧٤، ٧٥ البحر الزخار ١/ ٦٩ نيل الأوطار ١/ ٢٢٤ فتح القدير، ١/ ٩٩ مفاتيح الغيب ٦/ ١٦٧ المجموع ١/ ٤٧٦ السنن

الكبرى ١/ ٢٧٢، ٢٧٣ بداية المجتهد ١/ ٢٥ إرشاد الساري ١/ ٢٧٨ فتح الباري ١/ ٢٤٤، رحمة الامة ١/ ٢٦، تحفة الأحوذي ١/ ٢٦٤) ينظر: حلية العلماء ١/ ١٣٠ المبسوط ١/ ٩٨ وبدائع الصنائع ١/ ٨ مقاتل الطالبيين/ ٤٦٨ الإنصاف ١/ ١٦٩ أحكام القرآن (الجصاص) ٢/ ٣٤٨، حاشية الدسوقي ١/ ١٤١، وذكر القول في الفتوحات المكية، ١/ ٤٤٩.

٣٥)قال الطبري/ اختلف القراء، في قراءة قوله تعالى (وأرجلكم) فقرأه جماعة من قراء الحجاز والعراق/ " وأرجلكم " نصباً، فتأويله/ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. ثم قال:وقرأ آخرون من قراء الحجاز والعراق/ {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} بخفض الأرجل تفسير الطبري (٦/ ١٢٦). وقال ابن الجوزي/ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم بكسر اللام عطفاً على مسح الرأس، زاد المسير (٢/ ٣٠١).

وقال ابن العربي: "وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضي بأنهما جائزتان، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحاً، فلما قطع بنا حديث النبي ﷺ ووقف في وجوهنا وعيده – يعني حديث ويل للأعقاب من النار – قلنا: جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ثم قال: وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفان، بخلاف سائر الأعضاء، فعطف النصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح، وصح المعنى فيه " أحكام القرآن (٢/ ٧٢).

٣٦)تفسير القرطبي (٦/ ٩٣).

٣٧) أخرجه مسلم (٢٤٢) (٣٠) من طريق سهيل بن أبي صالح به.

٣٨) أضواء البيان (٢/ ١٥).

٣٩)البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢)، واللفظ لمسلم.

٤٠)أخرجه أبو داود والدارقطني بإسناد حسن، وقال ابن حجر/ إنه حديث صحيح. والثاني أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (سبل السلام/ ١/٨٠، نيل الأوطار/ ٢٢٥/ ١).

٤١) البخاري (٣٦٣) ومسلم (٧٧ – ٢٧٤).

٤٢) أي في سفر، كما صرح به البخاري، وعند مالك وأبي داود/ السفر في غزوة تبوك.

٤٣) اخرجه البخاري (٢٠٣)، كتاب/ الوضوء، باب/ إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان. و مسلم (٢٧٤)، (١/ ٢٢٨ – ٢٣٠)، كتاب/ الطهارة،

٤٤) اخرجه مسلم (٢٧٧).

٤٥)ينظر:اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٦٨) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٨)

٤٦)إلا ما جاء عن عائشة، فقد ثبت عنها إنكار المسح على الخفين، ولم يختلف عليها في ذلك، وقد نقلته مثل هذا الكلام عن ابن عبد البر في أدلة القائلين بأنه لا يجوز المسح.

٤٧) ينظر: التمهيد (١١/ ١٤١). وروى ابن المنذر عن الحسن، قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي – ﷺأنه عليه السلام مسح على الخفين ثم قال بعد أن ساق جملة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ممن يرى جواز المسح على الخفين،: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت منهم على القول به"ينظر: الأوسط (١/ ٤٣٣).

٤٨)ينظر: فتح الباري في الكلام على حديث (٢٠٢).

٤٩) اخرجه مسلم (٢٧٦).

٥٠) ،.أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩) ومسلم (٢٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٦١) والنسائي (١٢٨).

٥١) التمهيد (١١/ ١٤٢).

٥٢) الاستذكار (١/ ٢١٣ ومابعدها).

٥٣) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٧٣) قال البيهقي: قال فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان ينكره على

٥٤) ينظر: الاستذكار (١/ ٢١٣ ومابعدها)

٥٥) ينظر: المصدر السابق.

٥٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٩)

٥٧) المائدة، آية/ ٦.

٥٨) الأوسط (١/ ٤٣٩).

٥٩) أخرجه أحمد "١٠٨/٢" وابن حبان في صحيحه ٤٥١/٦ "٢٧٤٢"، ٣٣٣/٨ "٣٥٦٨" لكن في الموضع الثاني بلفظ "كما يجب أن تؤتى عزائمه".والبزار ٤٦٩/١ "٩٨٨، ٩٨٩- كشف الأستار".والبيهقي "١٤٠/٣" كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة.والخطيب في تاريخه "٣٤٧/١٠" والقضاعي في مسند الشهاب "١٠٧٨".قال الهيثمي في المجمع "١٦٥/٣"/ "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن"!?.وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني

٦٠) صحيح البخاري (٣٣٦٧) ومسلم (٢٣٢٧).

٦١)سنن النسائي الكبرى (١٤٤،١٤٥).

٦٢)ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٩)

٦٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٦)

٦٤) المغني (١/ ٢١٤).

٦٥) المصنف (١/ ١٦٧) رقم ١٩١٩.

٦٦) الأوسط (١/ ٤٤٠).

٦٧) الأوسط (١/ ٤٤٠)

٦٨)ينظر: زاد المعاد (١/ ١٩٩).

٦٩) ينظر : المسح في وضوء الرسول (ص/ ١٣٩)

٧٠) المصنف (١/ ١٦٩) رقم ١٩٤٤، ورواه أيضاً (١/ ١٧٠) حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال:حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص،

٧١) ينظر: الاستذكار (١/ ٢١٣ ومابعدها).

٧٢) مسند الإمام زيد بن علي/ ٧٢، الاعتصام بحبل الله ١/ ٢١٧.

٧٣) ينظر: نيل الأوطار ١/ ٢٢٤.

٧٤) المسند (١/ ٣٢٣).

٧٥) فيه عطاء بن السائب،وهو ضعيف ينظر:الجرح والتعديل (٢/ ١٣٢). الكواكب النيرات (ص/ ٣٢٨).

٧٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٥) رقم ١٩٥١

٧٧) المصنف (١/ ١٦٥) رقم ١٨٩٦.

٧٨) رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن سميع فإنه صدوق، تكلم فيه لبدعة الخوارج.

٧٩) المصنف (١/ ١٧٠) رقم ١٩٥١.

٨٠) المصنف (١/ ١٦٧) رقم ١٩٢٤. ورواه أحمد (٢/ ٣٥٨).وإسناده ضعيف؛ فيه أبان بن عبد الله البجلي:ينظر الجرح والتعديل

٨١) مسند الإمام زيد/ ٧٥، الاعتصام بحبل الله ١/ ٢١٨، المصنف (ابن أبي شيبة) ١/ ٢٠١، السنن الكبرى ١/ ٢٧٢، نيل الأوطار ١/ ٢٢٤، لسان الميزان ٧/ ١٢٠.

٨٢) والد جعفر/ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك علياً، والثابت عن علي حديث شريح بن هانئ عنه في مسلم، وفيه التوقيت للمسافر وللمقيم.

٨٣) التمهيد (١١/ ١٣٤)، وقال نحوه في الاستذكار (١/ ٢١٣ ومابعدها).

٨٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٢)، مراقي الفلاح (ص/ ٥٣)، شرح فتح القدير (١/ ١٤٧).حاشية الدسوقي (١/ ١٤١)، مواهب الجليل (١/ ٣١٨)، المجموع (١/ ٥١٠)، والروضة (١/ ١٣١)، الفتاوى الفقهية الكبرى – الهيتمي (١/ ٢٣٣).وأما مذهب الحنابلة، فقد قال ابن قدامة (١/ ١٨١)/ " ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة؛ لأن يوماً وليلة غير مختصة بالسفر، ولا هي من رخصه، فأشبه غير الرخص، بخلاف ما زاد على اليوم والليلة؛ فإنه من رخص السفر، فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع ". اهـ فنص على أنها رخصة، وينظر: الإنصاف (١/ ١٦٩).

٨٥)) قال في الإنصاف (١/ ١٦٩)/ " والمسح رخصة على الصحيح من المذهب. وعنه عزيمة.

٨٦) رواه ابن ماجه (٥٥٦).

(٢) فيه مهاجر بن مخلد، ينظر: معرفة الثقات (٢/ ٣٠١). الكامل (٦/ ٤٦٠).الضعفاء الكبير (٤/ ٢٠٨ العلل الكبير (١/ ١٧٥).

٨٧) صحيح ابن خزيمة (١٩٥)، وابن حبان (١٣٢٧).

٨٨) رواه الامام احمد في المسند (٥/ ٢١٣). /رجاله ثقات ورواية الأكثر ليس فيها لفظ:رخص، هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن العلماء اختلفوا في تصحيحه، فصححه بعضهم:سنن الترمذي (٩٥. ينظر: علل الترمذي الكبير (ص/ ٥٣)، سنن البيهقي (١/ ٢٧٨)، وجامع التحصيل (٤٨٢).قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٢٧٩)/ " هذا بناء على ما حكي عن البخاري أنه يشترط ثبوت سماع الراوي عمن روى عنه، ولا يكتفي بإمكان اللقي، وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا، وأنه يكتفى بالإمكان " اهـ.

٨٩) ينظر: المجموع (١/ ٥٦١)، وروضة الطالبين (١/ ١٣٢،١٣٣).

٩٠) ينظر: الإنصاف (١/ ١٦٩)، الفروع (١/ ١٩٩).

٩١) قال في مواهب الجليل (١/ ٣٢٣)

٩٢) ينظر: المجموع (١/ ٥٦١)، وروضة الطالبين (١/ ١٣٢،١٣٣).

٩٣) مسلم (٢٢٤).

٩٤) ينظر: المبسوط ٢ / ١٣٥، بدائع الصنائع(١/ ٧) الهداية(١/ ٣١) الاختيار (١/ ٢٣)، التاج والإكليل (١/ ٤٦٥)مواهب الجليل(١/ ٣١٨) الفواكه الدواني (١/ ١٦١)الحاوي الكبير (١/ ٣٥٠) المجموع (١/ ٤٧٦)المغني (١/ ٢٠٦) عمدة الفقه (ص/ ١٦)

٩٥) ينظر المصادر السابقة، إذ أن الترتيب في الوضوء ليس شرطا عندهم، وهو شرط عند الجمهور، فلو غسل رجليه أولا ثم مسح رأسه، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثم لبس الخف فيجوز له المسح عند انتقاض وضوئه عند الحنفية دون الجمهور

٩٦)ينظر:تبيين الحقائق (١/ ٤٧، ٤٨)، البحر الرائق (١/ ١٧٦)، مراقي الفلاح (ص/ ٥٣)، الاختيار (١/ ٢٣، ٢٤). حاشية الدسوقي (١/ ١٤٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٢٠).الأم (٤٧/١)، روضة الطالبين (١/ ١٢٤)، المجموع (١/ ٥٤٠)، نهاية المحتاج (١/ ١٩٧،١٩٦). المحرر (١/ ١٢)، الإنصاف (١/ ١٧١، ١٧٢)، كشاف القناع (١/ ١٢٦، ١٢٧).

٩٧) ينظر: شرح فتح القدير (١/ ١٤٧)، تبيين الحقائق (١/ ٤٧،٤٨)، مراقي الفلاح (ص/ ٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٣،٢٤)، المحلى (مسألة/ ٢١٥) (١/ ٣٣٤)،. مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٩،٢١١). أعلام الموقعين (٣/ ٢٨٧). الإحكام (١/ ١١٤،١١٥)

٩٨)صحيح البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

٩٩) بدائع الصنائع (١/ ٩). ووافق قول ابن حزم وابن تيمية قول الحنفية، وإن كانا يختلفان معهم في توجيه الاستدلال، فهما يريان أن الرجل إذا غسل رجله اليمنى، ثم أدخلها الخف يصدق عليه أنه أدخلها الخف، وهي طاهرة، ثم إذا غسل رجله الأخرى في ساعته، ثم ألبسها الخف، فقد أدخلها، وهي طاهرة، فصدق على من هذه صفته أنه أدخل رجليه الخفين، وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر، والقائل بغير هذا القول قائل بخلاف هذا الحديث، وكوننا نأمره أن ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه غسل عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به، ولا مصلحة للمكلف في القيام به. والدليل على أن طهارته شرعية أنه لو صلى قبل أن يحدث فطهارته صحيحة بالإجماع، وليس لبس الخف كمس المصحف حتى نقول: لا تلبس حتى تتم غسل الرجل الأخرى.

١٠٠) ينظر: المبسوط ٢ / ١٣٥، الهداية (١/ ٣١) الاختيار (١/ ٢٣)، التاج والإكليل (١/ ٤٦٥)مواهب الجليل (١/ ٣١٨)

١٠١) فإن تيمم ثم لبس الخف، لم يكن له المسح عند الجمهور؛ لأنه لبسه على طهارة غير كاملة، ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها، ولأن التيمم لا يرفع الحدث، فقد لبسه وهو محدث. وقال الشافعية:إن كان التيمم لفقد الماء فلا يجوز المسح بعد وجود الماء، وإنما يلزمه إذا وجد الماء نزع الخف، والوضوء الكامل. أما إن كان التيمم لمرض ونحوه، فأحدث فله أن يمسح على الخف.

١٠٢) بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل، الذي لم ينتقض فيه وضوءه. فإن أحدث قبل غسل الرجل، لم يجز له المسح؛ لأن الرِجْل حدثت في مقرها، وهو محدث، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث

١٠٣)كمن لبسه لخوف على حناء برجليه، أو لمجرد النوم به، أو لكونه حاكماً، أو لقصد مجرد المسح، أو لخوف برغوث مثلاً، فلا يجوز له المسح. لكن لو لبسه لحر أو برد أو وعر، أو خوف عقرب، ونحو ذلك، فيجوز له المسح

١٠٤) كمُحرم بحج أو عمرة، لم يضطر للبسه، فلا يجوز له المسح. أما المضطر للبسه، والمرأة، فيجوز له المسح. والمعتمد عند المالكية والحنابلة والشافعية: أنه يجوز المسح للعاصي بالسفر كالعاق والديه وقاطع الطريق والضابط عند المالكية: أن كل رخصة جازت في الحضر، كمسح خف وتيمم وأكل ميتة، تفعل في السفر، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان تجوز في السفر لغير العاصي بسفره، أما هو فلا يجوز له ذلك

١٠٥) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٢٠)، حاشية الدسوقي (١/ ١٤٣).المجموع (١/ ٥٣٩).الإنصاف (١/ ١٨١). اما جلد الميتة قبل الدبغ لا يجوز عند الحنفية والشافعية، ولا بعد الدبغ عند المالكية والحنابلة، لأن الدباغ مطهر عند الأولين غير مطهر عند الآخرين، والنجس

١٠٦)حاشية الخرشي (١/ ١٧٩)، حاشية الدسوقي (١/ ١٤٣

١٠٧) مغني المحتاج (١/ ١٩٥)، المجموع (١/ ٥٣٩).

١٠٨) ينظر: المبدع (١/ ١٤٦)، والإنصاف (١/ ١٨١).كشاف القناع (١/ ١١٦). وصحح الحنابلة هنا الطهارة مع أنهم يمنعون الطهارة قبل الاستنجاء، وفرقوا بينهما: بأن النجاسة الموجبة للاستنجاء قد أوجبت طهارتين الحدث والخبث بخلاف الطهارة هنا، والصحيح أنه لا فرق كما أنه إذا اضطر إلى لبس الخف النجس عيناً كما لو كان في بلاد الثلوج، وخشي سقوط أصابعه بخلعه، ففي مذهب الحنابلة وجهان: الأول: له أن يمسح عليه؛ لأنه لما أذن له في لبسه، جاز له أن يمسح عليه؛ ولأنه كالجنب إذا اغتسل، وعليه نجاسة لا تمنع وصول الماء ورجحه ابن تيمية, فالخف الذي يتضرر بنزعه في حكم الجبيرة، وضرره يكون بأشياء، إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم إذا نزعه ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما تيمم، فمسحهما خير من التيمم، ووجه ترجيح المسح على التيمم، أن المسح يكون بالماء، والتيمم بالتراب، والمسح يكون على العضو المتعذر غسله، والتيمم يكون على عضوين فقط: الوجه واليدين، وليس على القدم، فإذا جاز له ترك طهارة الماء إلى التيمم، فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى.الوجه الثاني: هو المشهور من مذهب الحنابلة أنه يتيمم، ولا يمسح.اختاره ابن عقيل وابن عبدوس والمجد؛ لأنه منهي عنه في الأصل، وهذه ضرورة نادرة

١٠٩) ينظر: المصادر السابقة.

١١٠) ينظر:المجموع (١/ ٥٠٥). والمغني (١/ ٣٠٧).

١١١) المصنف (٧٩٥).

١١٢)ينظر: الاختيار (١/ ٢٥)، مراقي الفلاح (ص/ ٥٥)، شرح فتح القدير (١/ ١٠٧)،المجموع (١/ ٥٠٣)، كشاف القناع (١/ ١١٣).

١١٣)المجموع (١/ ٥٠٣).

١١٤)) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٤ بدائع الصنائع (١/ ١٠).

١١٥) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٢٢)، التاج والإكليل (١/ ٤٧١).

١١٦) ينظر: المحلى (١/ ٣٤١.

١١٧) ينظر: المدونة (١/ ٤١)مواهب الجليل (١/ ٣٢٢)، وفي شرح الخرشي (١/ ١٨١)/ وهو المشهور.

١١٨)ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٢٢)، وذكر الباجي في المنتقى (١/ ٨٠)/ أنه قول أصبغ.

١١٩) ينظر: الإنصاف (١/ ١٦٩)، الفروع (١/ ١٩٨).

١٢٠) زاد المعاد (١/ ١٩٢).

١٢١) المحرم نوعان/تارة يكون التحريم لحق الله، كما لو لبس الخف، وهو مُحْرِم، أو كان الخف من حرير، وهو رجل.وتارة يكون التحريم لحق الآدمي كالخف المغصوب والمسروق.

١٢٢) ينظر: شرح فتح القدير (١/ ٤٧)، العناية شرح الهداية (١/ ١٦٧،١٦٨). المجموع (١/ ٥٣٨،٥٣٩).

١٢٣) ينظر:تصحيح الفروع (١/ ١٩٥). وقال في الإنصاف (١/ ١٨٠): المجموع (١/ ٥٣٨،٥٣٩).

١٢٤) ينظر: حاشية العدوي (١/ ٢٣١): " الشرح الكبير (١/ ١٤٤): " التاج والإكليل (١/ ٤٧١.

١٢٥) والقاعدة الشرعية: أن العبادة الواقعة على وجه محرم:إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة، كصوم يوم العيد، لم تصح العبادة.وإن كان التحريم عائداً إلى شرطها على وجه يختص بها كالصلاة بالثوب النجس على قول بأن الطهارة من النجاسة شرط، لم تصح إلا لعاجز أو عادم على الصحيح.وإن كان التحريم عائداً إلى شرط العبادة، ولكن لا يختص بها، ففيها روايتان:فقيل: يصح، وهو الأرجح. وقيل:لا يصح، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.وإن كان التحريم عائداً على أمر خارج لا يتعلق بشرطها، كالوضوء من الإناء المحرم، فالراجح صحة العبادة، وعليه الأكثر ينظر: بتصرف القاعدة التاسعة من قواعد ابن رجب الفقهية (ص/ ١٢)

١٢٦) قال تعالى:{فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} (البقرة، آية/ ١٧٣.).والباغي عندهم: الخارج على الإمام، والعادي: هو المحارب وقاطع الطريق، فإذا كان الله لم يبح أكل الميتة للمضطر إذا كان عاصياً، فغيرها من الرخص من باب أولى.

١٢٧) إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال:فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال:فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال:ما لك يا رسول الله، ما لك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال:إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره المسند الامام احمد (٤/ ٦٧).

١٢٨) فيه أبو جعفر المدني الأنصاري، ينظر:تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٨).

١٢٩)وجه النكارة فيه؛ إذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهو لم يحدث، ما بال الوضوء؟!ولماذا لم يبلغه بأن يرفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلاً، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه، لا أن يحيله على أمر قد أحسنه، فما إعادته للوضوء إلا عبث، حتى تجديد الوضوء لا يشرع في هذه الصورة؛ لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى طلب منه أن يعيده، لا لنقص في الوضوء، ولكن لأن الله لايقبل صلاة المسبل إزاره!!.

١٣٠) حكى النووي الإجماع على ذلك في المجموع (١/ ٥٢٣).

١٣١) نقله عنهم ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٤٨).

١٣٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٢).

١٣٣) ينظر: الحاوي (١/ ٣٦٢)، والمجموع (١/ ٥٢٢)، ومغني المحتاج (١/ ١٩٥)، وروضة الطالبين (١/ ١٢٥).

١٣٤) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (ص/ ١٦)/ " سمعت أحمد سئل عن الخف المخرق يمسح عليه؟ قال:إذا استبانت رجله فإنه لا يجزئه، وذلك أنه وجب عليه غسلهما ". وينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٨)، وفي مسائل ابنه صالح (١٣١٦)/ " قلت/ الخف إذا كان مخرقاً يمسح عليه؟قال:إذا بدا من القدم فلا يمسح؛ إلا أن يكون عليه جورب، أو يكون خرق ينظم على القدم " اهـ وينظر: الفروع (١/ ١٩٩)، المبدع (١/ ١٤٤)، الإنصاف (١/ ١٨٢،١٨١).

١٣٥) ينظر:بدائع الصنائع (١/ ١١)حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٩)، مواهب الجليل (١/ ٣٢٠)،حاشية الدسوقي (١/ ١٤٣).

١٣٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٣).

١٣٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٥).

١٣٨) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٠).

١٣٩)ينظر: الشرح الصغير (١/ ١٥٥)حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٤٠):حاشية الدسوقي (١/ ١٤٣).

١٤٠) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٢٦)، المجموع (١/ ٥٢٨).

١٤١) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٢،١٠٣)راقي الفلاح (ص٥٣): " تبيين الحقائق (١/ ٥٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٣)

١٤٢)قال في الفروع (١/ ١٩٤) الإنصاف (١/ ١٧٩) كشاف القناع (١/ ١١٦)، المبدع (١/ ١٤٥)، شرح العمدة (١/ ٢٥٠).

١٤٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ١٨٤)، والإنصاف (١/ ١٧٩).

١٤٤) قال الجلاب كما في التاج والإكليل (١/ ٤٦٩)/ " ولا بأس بالمسح على الخفين الواسعين، فإن خرجت رجله من مقدم الخف إلى ساقه بطل مسحه، ووجب عليه غسل رجليه، وإن خرج عقبه من مقدمه إلى ساقه، فلا شيء عليه إلا أن يخرج جل رجله ".

١٤٥)ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٢٦)، والمجموع (١/ ٥٢٨).مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٤).

١٤٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤٨).

١٤٧) وهناك فرق بين شرط أن يثبت في القدم بنفسه. وهذا الشرط(أمكانية متابعة المشي فيه). ؛ لأن الشيء قد يثبت بنفسه، ولا يمكن متابعة المشي فيه لضيقه.

١٤٨) ينظر:المبسوط ٢ / ١٣٥، بدائع الصنائع (١/ ٧) الهداية (١/ ٣١) مواهب الجليل(١/ ٣١٨) الفواكه الدواني (١/ ١٦١) المجموع (١/ ٥٢٢)، روضة الطالبين (١/ ١٢٦)، مغني المحتاج (١/ ١٩٥).شرح العمدة (١/ ٥٢٠)، كشاف القناع (١/ ١١٦)

١٤٩) الفرسخ: ثلاثة أميال، اثنا عشر ألف خطوة، والميل:١٨٤٨م، فيكون الفرسخ مساوياً٥٥٤٤م.

١٥٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ٥٢)، مراقي الفلاح (ص/ ٥٣). وفي قول: مدة السفر الشرعي للمسافر، فلا يجوز المسح على الخف الرقيق الذي يتخرق من متابعة المشي في هذه المسافة، كما لا يجوز اتخاذ الخف من الخشب أو الزجاج أو الحديد، كما لا يجوز المسح على الخف الذي لا يستمسك على الرجل من غير شد ينظر:المبسوط ٢ / ١٣٥، بدائع الصنائع(١/ ٧) الهداية(١/ ٣١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٣)،وابن عابدين ١ / ٢٦١، ٢٦٢.

١٥١)قال في الروض المربع (١/ ٢٧٨)/ " يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفاً " اهـ.

١٥٢)ينظر: الشرح الصغير (١/ ١٥٥).

١٥٣) اختلف كلام أصحاب المذهب الشافعي، ينظر روضة الطالبين (١/ ١٢٦)/ المجموع (١/ ٥٢٣)

١٥٤) ينظر: المجموع (١/ ٥٢٨). واستدل الجمهور على اشتراطه:-إن الذي تدعو الحاجة إلى مسحه هو الخف الذي يمكن متابعة المشي عليه، فإن كان يسقط من القدم لسعته، فلا يشق نزعه، فيجب غسل القدم.،كما أن الرخصة وردت في الخف المعتاد، وهو ما يمكن المشي فيه، وما لا يمكن المشي فيه فلا يدخل في الرخصة.اما إن كان لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله، كخف الحديد الثقيل، فذكر النووي وجهين :الأول: المنع، وهو الذي قطع به الجمهور.والثاني: الجواز، واختاره إمام الحرمين والغزالي، قالا:لأن عدم إمكان المشي فيه لضعف اللابس، لا الملبوس، ولا نظر إلى أحوال اللابسين المجموع (١/ ٥٢٨).

١٥٥) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣١٩)، حاشية الدسوقي (١/ ١٤١)، الخرشي (١/ ١٧٩)، تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/ ٦٠٠).

١٥٦) ينظر: مراقي الفلاح (ص/ ٥٣)/ مواهب الجليل (١/ ٣١٩)، حاشية الدسوقي (١/ ١٤١).

١٥٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٤).

١٥٨) ينظر: حاشيه ابن عابدين (١/ ٢٦١)المجموع (١/ ٥٣١،أسنى المطالب (١/ ٩٦)، نهاية المحتاج (١/ ٢٠٤).

١٥٩) لأنه لو كان شرطاً عندهم لنصوا عليه، ولم أقف عليه منصوصاً، إلا في شرح منتهى الإرادات قال (١/ ٦٠)/ " لا كونه يمنع نفوذ

١٦٠) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٥)ا حاشية الدسوقي (١/ ١٤٣)، ومواهب الجليل (١/ ٣٢٠/١)، المجموع (١/ ٥٤٥)، الروضة (١/ ١٢٥).الفروع (١/ ١٩٤)، الإنصاف (١/ ١٧٦)، الشرح الكبير (١/ ١٥٣)، المغني (١/ ٣٠٧).

١٦١)حكاه صاحب الإنصاف رواية عن أحمد (١/ ١٧٦).

١٦٢) رواه عبد الرزاق المصنف (٩١٣).الإسناد فيه: عمرو بن بجدان. ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٥/ ١٧١). وفي تلخيص الحبير (١/ ٢٧١) صححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح.

١٦٣)صحيح البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

١٦٤) أما القرآن، فقال تعالى بعد أن ذكر طهارة التيمم: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم} (لمائدة، آية/ ٦.).ومن السنة الحديث المتفق عليه، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، والطهور/ اسم لما يتطهر به، فإذا كان متطهراً، ولبس خفيه على طهارة، صدق عليه قوله ﷺ:" دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ".

١٦٥) ينظر: منتهى الإرادات ١ / ٢٣، والدر المختار ١ / ٥٠، كشف الحقائق ١ / ٢٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٤.

١٦٦)حكاه النووي في المجموع (١/ ٥٦١).وقال في الفروع (١/ ١٩٤)/ " ويجوز المسح حتى لزمن، وامرأة، وفي رجل واحدة إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء ".ونقله المرداوي في الإنصاف (١/ ١٧٠).

١٦٧) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٣٣).

١٦٨) ينظر: المجموع (١/ ٥٦١).

١٦٩) كشاف القناع ١ / ١١١، ١١٢.

١٧٠) ينظر: شرح " الفروع " القديم الروضة ١ / ١٢٧.

١٧١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٧٩.

١٧٢) ينظر: كشاف القناع ١ / ١١٧، ١١٨.

١٧٣) ينظر: المنتقى (١/ ٨٢)

١٧٤) ينظر: المجموع (١/ ٥٣١)

١٧٥) ينظر:حاشية ابن عابدين ١ / ١٧٩، وجواهر الإكليل ١ / ٢٤، ٢٥

١٧٦) أخرجه أبو داود (١ / ١٠٦ – ١٠٧) ، والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٧٠) .

١٧٧) سنن البيهقي (١/ ٢٨٩).

١٧٨) ينظر:بدائع الصنائع (١/ ١٢)، تبيين الحقائق (١/ ٥٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٩٣)، القوانين الفقهية (ص/١٩)، منح الجليل (١/ ٨٤)، مواهب الجليل (١/ ٢٣٠)، الكافي (١/ ١٩). المجموع (١/ ٣٥٥)، الروضة (١/ ٤٧)، مغني المحتاج (١/ ١٩٥)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧)، كشاف القناع (١/ ٨٥)، المغني (١/ ٣٠٧)، الكافي (١/ ٢٣)، المبدع (١/ ١١٦).

١٧٩) ينظر:في المنتقى (١/ ٨٢)

١٨٠)ينظر: المغني (١/ ٣٠٨)، الكافي (١/ ٢٣)، المبدع (١/ ١١٦).

١٨١) ينظر: كشف الحقائق ١ / ٢٤، فتح القدير ١ / ١٣١، ١٣٢، وابن عابدين ١ / ٢٦٧.

١٨٢) ينظر: الأم (٤٧/١) " المحلى (١/ ٣٤٣).

١٨٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٤٨)، البحر الرائق (١/ ١٨٠)، شرح فتح القدير (١/ ١٥٠)، المحرر (١/ ١٣)

١٨٤) ينظر: الخرشي (١/ ١٨٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٢٤) الاستذكار (١/ ٢١٣ ومابعدها)، المجموع (١/ ٥٥٠)

١٨٥)سنن أبي داود (١٦٣).

١٨٦) مسند الامام احمد (٤/ ٢٤٦،٢٤٧).

١٨٧) سنن ابن ماجه (٥٥١).

١٨٨) في إسناده جرير بن يزيد:ينظر: الميزان (١/ ٣٩٧). لسان الميزان (٦/ ٩٠)، وتنقيح التحقيق (١/ ٥٣٤)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٩)/ إسناده ضعيف جداً.

١٨٩) المصنف (٨٥١).رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩).

١٩٠) المصنف (١/ ٢١٩) رقم (٨٥٢).

١٩١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٩) والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٤٧)ز.

١٩٢)سبق تخريجه

١٩٣)رجاله ثقات وسبق تخريجه

١٩٤)رجاله ثقات وسبق تخريجه

١٩٥ مسند الاما احمد (٤/ ٢٥١).

١٩٦)الحديث له أكثر من علة ينظر: التلخيص (١/ ١٥٩):"العلل لابن ابي حاتم (١/ ٥٤) وعلل الدارقطني (١/ ١١٠).

١٩٧) ورواه البيهقي (١/ ٢٩١) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٢) .

١٩٨ ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٢٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٤٤)،روضة الطالبين (١/ ١٣٠)، شرح الزركشي (١/ ٤٠٤

١٩٩) ينظر: المجموع (١/ ٥٥٠).المغني (١/ ٣٠٨).

٢٠٠) ينظر: المصادر نفسها.

٢٠١) ينظر:تبيين الحقائق (١/ ٤٨)، المبسوط (١/ ١٠٠)، شرح فتح القدير (١/ ١٤٨) المجموع (١/ ٥٤٩)

٢٠٢) ينظر:حاشية الدسوقي (١/ ١٤٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٢٢)، التاج والإكليل (١/ ٤٧٢)، الشرح الصغير (١/ ١٥٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (١/ ١٨٥)، شرح الزركشي (١/ ٤٠٤)، حاشية العنقري (١/ ٦٤)، كشاف القناع (١/ ١١٨).

٢٠٣) رواه عبد الرزاق في المصنف عن عطاء بسند صحيح (٨٥٦)، وينظر: الأوسط (١/ ٤٥٦).

٢٠٤) ينظر: الأم (٤٧/١): " حاشية الصاوي (١/ ١٥٩): المغني (١/ ٢١٨): المحلى (١/ ٣٤٣).سبل السلام (١/ ٨٤).

٢٠٥)ينظر:المصادر السابقة.

٢٠٦)بحيث يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى علىمقدم خفه الأيسر، ويمدهما جميعاً إلى الساق

٢٠٧)ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٧)، البحر الرائق (١/ ١٨٣)،.الإنصاف (١/ ١٨٥)،.

٢٠٨)المصنف لابن ابي شيبة(١/ ١٨٥).

٢٠٩) ينظر:الشرح الصغير ١ / ٢٣٢، والدر المختار ١ / ٤٩، ٥٠، والفواكه الدواني ١ / ١٩٠، مغني المحتاج (١/ ٢١٥)

٢١٠)ينظر:المجموع (١/ ٥٠٥). (المغني (١/ ٢١٨)

٢١١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٣٢)، المجموع (١/ ٥٥٣).

٥) ينظر: المبدع (١/ ١٥٣)، الكافي (١/ ٣٨)، الإنصاف (١/ ١٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣،٦٤)، كشاف القناع (١/ ١٣٧).

٢١٢) المصنف لابن أبيي شيبة (١/ ١٧٠)

٢١٣) ينظر تبيين الحقائق (١/ ٥١)،: الاختيار (١/ ٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢)، روضة الطالبين (١/ ١٣٢)، المجموع (١/ ٥٥٣).شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٥٨) والإنصاف (١/ ١٩٠).

٢١٤) المدونة ١/ ١٤٤الخرشي (١/ ١٨٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٤٥).

٢١٥) ينظر:المحلى (١/ ٣٤١،٣٤٠).الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص/ ٢٦)/

٢١٦)والقول عند الحنابلة ليس مبنياً على اشتراط الموالاة بين غسل الرجلين، وما قبلهما من أعضاء الوضوء حتى يقال: إذا غسل رجليه مباشرة هل تتحقق الموالاة أم لا، ولذلك لو توضأ، ومسح على قدميه، وقبل جفاف أعضاء الوضوء خلع خفيه، بطلت طهارته عندهم، ولا يقال: ما دام الأعضاء لم تجف اغسل قدميك؛ لأن الموالاة متحققة هنا بلا خلاف، فالعلة عندهم أنه بخلع أحد الخفين عاد الحدث إلى الرجل، فيسري إلى بقية الأعضاء.

٢١٧) المصنف لعبدالرزاق (١/ ١٧٠).ضعيف من أجل يزيد الدالاني، ينظر:لمجروحين (٣/ ١٠٥). تهذيب التهذيب (١٢/ ٨٩). طبقات المدلسين (١١٣).

٢١٨) سنن البيهقي (١/ ٢٨٩) وهذا شاذ سنداً ومتناً،ينظر: شرح السنة للبغوي (٢٣٧) سنن الدارقطني (١/ ١٩٤).

٢١٩ سبق تخريجه

٢٢٠) ينظر: المحلى (١/ ٣٢٩، ٣٣٠).

٢٢١) ينظر:المبسوط (١/ ١٠٥)، شرح فتح القدير (١/ ١٥٤) تبيين الحقائق (١/ ٥٠)، العناية شرح الهداية (١/ ١٥٤).

٢٢٢) اختلف النقل عن أبي يوسف، فبدائع الصنائع (١/ ١٣) وشرح فتح القدير (١/ ١٥٤) والعناية شرح الهداية (١/ ١٥٤) نقلوا أن مذهب أبي يوسف إن خرج أكثر القدم من الخف انتقض، وإلا فلا ونقل السرخسي في المبسوط (١/ ١٠٥) أن قول أبي يوسف إن نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه. فينبغي أن يحرر قول أبي يوسف، وإن الأكثر أرجح.

٢٢٣) ينظر:المبسوط (١/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٣).

٢٢٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٤٥)..

٢٢٥) ينظر: المجموع (١/ ٤٧٩).المغني (١/ ٢١٨):أن أبا الخطاب حكى قول الشافعي رواية عن أحمد في رؤوس المسائل

٢٢٦) ينظر:المغني (١/ ٢١٨)، الفروع (١/ ١٩٤)، الإنصاف (١/ ١٩٠)، الكافي (١/ ٣٨)، الروض المربع (١/ ٢٩١).

٢٢٧) ينظر: المحلى (١/ ٣٤١،٣٤٠).الإنصاف (١/ ١٩٠)، الاختيارات (ص/ ١٥)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٥).

٢٢٨)ينظر:المحلى (١/ ٣٤١،٣٤٠).

٢٢٩) ينظر:التاج والإكليل (١/ ٤٦٧)/ " المسح جائز من غير توقيت لمدة من الزمان، لا يقطعه إلا الخلع، أو حدوث ما يوجب الغسل

٢٣٠) واستثنى الحنفية هنا حالة الضرورة/ وهي الخوف من ذهاب رجله من البرد، فلا يقلع الخفين، وإنما يجوز له المسح حتى يأمن، أي بدون توقيت، ويلزمه استيعاب المسح جميع الخف، كمسح الجبائر.

٢٣١)ينظر: مراقي الفلاح (ص/ ٥٥) بدائع الصنائع (١/ ١٢)، ، تبيين الحقائق (١/ ٥١).قال النووي في المجموع (١/ ٥٢٣): " في مذهبنا قولان: أصحهما يكفيه غسل القدمين ". المجموع (١/ ٥٣٣) وروضة الطالبين (١/ ١٣٣،١٣٢).

٢٣٢) ينظر: الإنصاف (١/ ١٩٠)، الفروع (١/ ١٩٩)، المغني (١/ ٢١٨).المجموع (١/ ٥٢٣). والواجب بعد مضي المدة أو خلع الخف عند الحنابلة/ هو استئناف الطهارة (تجديد الوضوء كله)؛ لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فتبطل كلها ببطلان بعضها، كالصلاة، أي أن الحدث لا يتبعض ولا يتجزأ، فإذا خلع أو مضت المدة، عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الخف عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء، فيستأنف

٢٣٣) ينظر: المحلى (١/ ٣٢١) الاختيارات (ص/ ١٥).

٢٣٤)فإن قيل:لا يرفع الحدث عن القدمين، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس، وبقي الرجلان، فيكفيه غسلهما.

وإن قلنا: يرتفع الحدث، فبالخلع عاد الحدث، والحدث لا يتبعض، فيجب إستئناف الوضوء.

وقيل: مبني على أن الطهارة لا تتبعض بالنقض، وإن تبعضت بالثبوت، كالصلاة والصيام.

٢٣٥)ينظر:المبسوط (١/ ١٠٣).

٢٣٦) مغني المحتاج ١ / ٢١٢، وجواهر الإكليل ١ / ٢٤، ٢٥، وابن عابدين ١ / ٢٧٧، والشرح الصغير ١ / ١٥٧.

٢٣٧)) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ١٤٤، ١٤٥، وتحفة المحتاج ١ / ٢٥٤، ومنتهى الإرادات ١ / ٢٤.

٢٣٨ الدر المختار ١ / ٤٨.

٢٣٩)ينظر: المدونة (١/ ١٤٤).روضة الطالبين (١/ ١٣١).

٢٤٠) ينظر:المبسوط (١/ ٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧١)، الأم (١/ ٥٠)، روضة الطالبين (١/ ١٣١)، حاشية البجيرمي (١/ ٢٦٥)، نهاية المحتاج (١/ ٢٠٠ الإنصاف (١/ ١٧٦)، شرح الزركشي (١/ ٤١٢،٤١٦)، المحرر (١/ ١٢)

٢٤١) والمشقة كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس

٢٤٢) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ٣٤)/ " ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد، جاز له المسح وإن طالت المدة، كمسح الجبيرة، هكذا في التبيين والبحر الرائق. وينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٥).

ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٥)، الاختيارات (ص/ ١٥) والإنصاف (١/ ١٧٦).

٢٤٣) واختلفوا إلى أقوال كثيرة من ابرزها/ القول الاول: المعتبر أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وهو مذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (المدونة (١/ ٢٠٧)/ وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص/ ١٠٠)، منح الجليل (١/ ٤٠٢)الفواكه الدواني (١/ ٢٥٣).الأم (١/٥٠). القول الثاني: المعتبر مسيرة ثلاثة أيام للسير الوسط، بسير الإبل محملة بالأثقال، مع اعتبار النزول المعتاد للنوم والأكل والصلاة. وهو مذهب الحنفية (شرح فتح القدير (٢/ ١٤٧، ١٤٨)، مجمع الأنهر شرح متلقى الأبحر (١/ ٤٩)القول الثالث: إن مشى ميلاً قصر الصلاة، وإن مشى أقل من ميل صلى أربعاً، وهذا اختيار ابن حزم (المحلى ١/ ٣٠٣).

٢٤٤) اختلف العلماء في المسافر اذا كان عاصياً بسفره، فهل يباح له المسح على مذاهب/:-المذهب الاول:يمسح مطلقاً، وهو مذهب الحنفية ، واختاره ابن حزم {مراقي الفلاح (ص/ ١٦٣)، الاختيار (١/ ٨١)،المحلى (١/ ٣٠٣}.المذهب الثاني: لا يمسح ما زاد على اليوم والليلة مطلقاً، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة {الأم (١/ ٥٠)المغني (١/ ٢١٨)}المذهب الثالث: لا يمسح مطلقاً لا مسح مقيم، ولا مسح مسافر، وهو وجه (المجموع (١/ ٥١٠).المذهب الرابع: كل رخصة جازت في الحضر كالمسح على الخفين والتيمم، وأكل الميتة، فتفعل، ولو كان عاصياً بسفره، وكل رخصة تختص بالسفر، كقصر الصلاة، والفطر في رمضان، فشرطه ألا يكون عاصياً بسفره، فلا تفعل، وهذا مذهب المالكية (حاشية الدسوقي ١/ ١٤٣، مواهب الجليل ١/ ٣٢٠)، الخرشي ١/ ١٧٩).

٢٤٥) إسناده صحيح، شرح معاني الآثار (١/ ٨٠).أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٦) البيهقي (١/ ٢٨٠) من طريق بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا بشر بن بكر به.

٢٤٦) وثالث: أن القول بالتوقيت لا سبيل فيه للاجتهاد والرأي، فهو متلقى من الشرع، بخلاف القول بعدم التوقيت، ومنها: أن الأحاديث المرفوعة الصريحة بالتوقيت أكثر عدداً، وقد مرت من حديث علي بن أبي طالب ، وخزيمة، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك الأشجعي، وأبي بكرة الثقفي، ويعضدها جمع من الآثار الموقوفة على الصحابة، وما كان أكثر عدداً فهو أولى بالقبول.قال ابن عبد البر عن القول بالتوقيت: " وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه جماعة أهل السنة، واطمأنت النفس إلى ذلك، فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة: خمس صلوات، ولا يجوز للمسافر أكثر من ثلاثة أيام ولياليها، وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ويتفق جمهورهم على ذلك، ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذاً، كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح " ينظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (ص/ ١٧) رقم ٦٠. سنن البيهقي (١/ ٢٨٠). الاستذكار (١/ ٢١٣ ومابعدها).

٢٤٧)سنن الدارقطني (١/ ٢٠٣).

٢٤٨)المصنف (٧٨٩)، وسقط من لفظه كلمة " يوماً ".سبق تخريجه

٢٤٩) مسند الامام احمد(٥/ ٢١٤).

٢٥٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٦) رقم ١٨٥٣ و (٧/ ٤٢٥) رقم ٣٧٠١١

٢٥١)المصنف (١/ ٢٠٩) رقم ٨٠٨.البيهقي في السنن (١/ ٢٧٦) الطحاوي (١/ ٨٤)

٢٥٢) المصنف (٧٩٩). وأخرجه البيهقي (١/ ٢٧٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به. ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٨٤). أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩١).عبد الرزاق (٨٠٢).

٢٥٣) ينظر: المبسوط (١/ ٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ٨)، تبيين الحقائق (١/ ٤٨)، المجموع (١/ ٥١٢)،المبدع (١/ ١٤٢)

٢٥٤) ينظر : المجموع (١/ ٥١٢).الأوسط (١/ ٤٤٣).قال النووي:(وهو المختار الراجح دليلاً)المجموع (١/ ٥١٢).

٢٥٥) ينظر : المجموع (١/ ٥١٢).

٢٥٦) ينظر : الأوسط (١/ ٤٤٤)، والمجموع (١/ ٥١٢).

٢٥٧) المصنف عبدالرزاق (٧٩٥).

٢٥٨) ذكره النووي في المجموع (١/ ٥١٢)، وقال:وهي زيادة غريبة، وليست ثابتة ".

٢٥٩)ينظر: المجموع (١/ ٥١٢)، الأوسط (١/ ٤٤٥).

٢٦٠) ينظر: المبسوط (١/ ٩٩).

٢٦١)مسند الامام احمد (٥/ ٢١٣)

٢٦٢)مسند الامام احمد (٥/ ٢١٣)

٢٦٣) المصنف (١/ ٢٠٩) وأخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٧٦) الطحاوي (١/ ٨٤) ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٤٣).

٢٦٤)سبق تخريجه.

٢٦٥) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٥٧).

٢٦٦) ينظر :المبسوط (١/ ١٠٣،١٠٤)تبيين الحقائق (١/ ٥٢)، المجموع (١/ ٥١٣)،المغني (١/ ٢١٩)، والفروع (١/ ١٩٨)

٢٦٧) ينظر الحاوي (١/ ٣٥٩)، المجموع (١/ ٥١٣).

٢٦٨) ينظر الإنصاف (١/ ١٧٩).

٢٦٩) ينظر: الأم (١/ ٥١)، الحاوي (١/ ٣٥٨،٣٥٩)، روضة الطالبين (١/ ١٣١).المغني (١/ ٢١٨)، وكشاف القناع (١/ ١١٥)، شرح العمدة (١/ ٢٦٠)، الإنصاف (١/ ١٧٧)، الروض المربع (١/ ٢٨٨).

٢٧٠) ينظر: المحلى (١/ ٣٤١)/.

٢٧١) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٣،١٠٤)، شرح فتح القدير (١/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٨،٩)، الاختيار (١/ ٢٥).

٢٧٢) ينظر :تبيين الحقائق (١/ ٥١)، البحر الرائق (١/ ١٨٩)،أسنى المطالب (١/ ٩٨)، المجموع (١/ ٥١٥)، الحاوي الكبير (١/ ٣٥٨،٣٥٩).الفروع (١/ ١٩٩)، الإنصاف(١/ ١٧٧،١٧٨)،.

٢٧٣) والعلة عند الحنفية: أن الإقامة نهاية الحالتين، فالاعتبار بالنهاية،لا بالأغلظ، ولذلك إذا مسح، وهو مقيم، ثم سافر يختلف الحكم عند الحنابلة والشافعية من جهة، وعند الحنفية من جهة أخرى، لاختلافهم في العلة، فيمنع الشافعية والحنابلة من المسح، لأن الاعتبار للأغلظ، ويجوز الحنفية المسح؛ لأن الاعتبار بالنهاية، والله أعلم.

٢٧٤)ينظر:تحفة المحتاج ١/ ٢٥٥، حاشية الجمل ١/ ١٤٧،١٤٨)، والحنابلة (الإنصاف ١/ ١٧٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣

٢٧٥) ينظر:المجموع (١/ ٥١٥).

٢٧٦) ينظر:الإنصاف (١/ ١٧٧.

٢٧٧) ينظر:مصنف عبد الرزاق (٧٧٥ ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٧٧)الأوسط ،لابن المنذر ٤٦٤/١.عيون الأدلة (٣/ ٢٥٢) بحر المذهب (١/ ٢٩٠) المحلى ١/ ٣٠٣ .المغني لابن قدامة (١/ ٢١٥) الجامع الكبير للترمذي ٤٤/١، والأوسط ٤٦٤/١ ، ، وبداية المجتهد ٢٤/١ . عيون الأدلة في (٣/ ١٣٠٥) وشرح ابن ماجه لمغلطاي (ص/ ٦٦٣) ومعالم السنن (١/ ٥٥) التفسير المنير للزحيلي (٦/ ١١٤).

٢٧٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٥٠٠)

٢٧٩)ينظر: أحكام القرآن – الجصاص (٢/ ٤٩٤)، المبسوط (١/ ١٠٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٠)

٢٨٠)ينظر: المقنع / ١٥ ، والمغني ٢١٨/١ ، وشرح الزركشي ٢٠٦/١ . الفروع (١/ ١٩٩).

٢٨١) ينظر:الأم (١/ ٤٩).

٢٨٢) ينظر: المحلى ١/ ٣٠٣ومابعده.

٢٨٣)(كالقاسمي والزحيلي وابن عثيمين وابن باز والعلامة الشنقيطي وابن جبرين ، وسيد سابق والبسام والقرضاوي وأحمد محمد شاكر و ناصر الدين الألباني وشيخ هاشم جميل و عَلوي بن عبد القادر السقاف ود. سعيد بن علي بن وهف القحطاني و حسام الدين بن موسى عفانة) ينظر: الرسالة المسماة تمام النصح في أحكام المسح لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي ، حَقَّقَه العلامة أحمد محمد شاكر و ناصر الدين الألباني،،الألباني الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٥٠٠ ويظر/ «الإرواء» (١٠١). اللقاء الشهري (٢٣/ ٢، بترقيم الشاملة آليا) و الدروس صوتية امحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى / ١٤٢١هـ)قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، وشرح عمدة الأحكام

لابن جبرين (٣/ ٧، بترقيم الشاملة آليا)،وأبو مالك كمال بن السيد سالم في صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (١/ ١٥٧) وينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٢٦٧) لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى/ ١٤٢٣هـ) ،وينظر: الموسوعة الفقهية إعداد/ مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف الناشر/ موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net وينظر: طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة (ص/ ٩٣) للد. سعيد بن علي بن وهف القحطاني مطبعة سفير، الرياض توزيع/ مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض وفتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٥/ ١٥٧)مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (المتوفى/ ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه/ محمد بن سعد الشويعر،وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٥/ ٢٦٤)الفتوى رقم ١٩٤٦اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز وينظر:فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (١/ ١١٣) الطبعة الأولى١٤١٧هـ – ١٩٩٦م وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وينظر:الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية وينظر:فتاوى يسألونك (١/ ١٦) للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الطبعة/ الأولى الناشر/جـ ١ – ١٠/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين،جـ ١١ – ١٤/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس/ ١٤٢٧ – ١٤٣٠ هـ وفتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٣٧،) المسح على الجوربين عند الوضوء المفتي/ أحمد هريدى. ٢٩ يناير ٢٩٦٩ م وينظر:مجلة البحوث الإسلامية (١٢/ ٩٦)فتوى برقم ١٢٣١ وتاريخ ٥/ ٤ / ١٣٩٦ هـ وفتاوى د حسام عفانة (٥/ ١٠).

٢٨٤) ينظر: الأوسط ٤٦٥/١ ، وشرح السنة ٤٥٨/١ .

٢٨٥) ينظر:المدونة ٤٠/١،والكافي ٢٧/١، والتمهيد ١٥٧/١١، والاستذكار ٢١٤/١، وبداية المجتهد ٢٤/١.

٢٨٦) ينظر تبيين الحقائق ٥٢/١ ، والمبسوط ١٠٢/١ ، وبدائع الصنائع ١٠/١ ، والاختيار ٢٥/١ ، والهداية ٣٠/١

٢٨٧) نقل هَذَا عَنْهُ ابن القاسم ، وَقَالَ بَعْدَ نقله / ((رجع عَنْهَا فَقَالَ / لا يمسح)) . ينظر: / المدونة ٤٠/١ ، والكافي ٢٧/١ ، والتمهيد ١٥٦/١١–١٥٧ ، والاستذكار ٢١٤/١ ومابعده . جاء في المدونة (١/ ١٤٣)/ " قال ابن القاسم/ كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل، وأسفلهما جلد مخروز، وظاهرهما جلد مخروز، أنه يمسح عليهما. قال:ثم رجع، فقال:لا يمسح عليهما. وينظر: الشرح الصغير (١/ ١٥٣)، حاشية الدسوقي (١/ ١٤١)، والخرشي (١/ ١٧٧).

٢٨٨) قال النووي في المجموع (١/ ٥٢٦): " هذه المسألة مشهورة، وفيها كلام مضطرب للأصحاب، ونص الشافعي رضي الله عنه في الأم كما قاله المصنف، وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً، وهكذا قطع به جماعة/ منهم الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصباغ، والمتولي، وغيرهم. ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين. الخ .وينظر: روضة الطالبين (١/ ١٢٦). الأم ٥٤/١ ، والحاوي ١/ ٣٦٥ ، والمجموع ٤٩٩/١

٢٨٩)ينظر: تمام النصح في أحكام المسح (ص/ ١٢)

٢٩٠) أخرج ابن أبى شيبة (١/ ١٩٧٣/١٧١و٧/ ٣/٣٠٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، وعبد بن حميد (المنتخب) (٣٩٨)، ومسلم (التمييز) (ص٢٠٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذى (٩٩) والنسائى (الكبرى) (١/ ٩٢/١٣٠).

٢٩١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٨) ومسلم في كتاب التمييز (٢/ ٢٠٢)، و أبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩) والنسائي في الكبرى (١٣٠) و ابن ماجه (٥٥٩) وصححه ابن خزيمة، فذكره في صحيحه (١٨٩). ينظر: والتعديل (٥/ ٢١٨).تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٨). معرفة الثقات (٢/ ٧٤).وأخرجه الطبراني (٢٠/ ٤١٥) رقم ٩٩٦ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال ابن خزيمة/ ليس في خبر أبي عاصم/ والنعلين. وإنما قال:مسح على الجوربين.

٢٩٢)ينظر: البيهقي (١/ ٢٨٤)سنن أبو داود (١٥٩، السنن الكبرى (١٣٠): وصحح الحديث بعضهم:قال الترمذي: حديث حسن صحيح. السنن (٩٩).وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٨) وابن حبان في صحيحه (١٣٣٨).

(٢٩٣)ينظر:السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨٤/١ . السنن الكبرى ، للنسائي ٩٢/١ عقيب (١٣٠) ، تحفة الأشراف ١٩٨/٨(١١٥٣٤)سنن أبي داود ٤١/١ التمييز / ١٥٦ .تحفة الأحوذي ١/ ٢٦٤ .

(٢٩٤) المجموع ١/٥٠٠ .

(٢٩٥) تحفة الأحوذي ١/ ٢٦٤ .

٢٩٦) فخالف فيه اكثر من ثلاثين طريقا منها،ينظر:تحفة الأحوذي ١/ ٢٦٤ .وينظر بحث الحديث ل ماهر ياسين فحل الهيتي) .

٢٩٧) قال المعلى في حديثه/ لا أعلمه إلا قال:والنعلين سنن ابن ماجه (٥٦٠). الحديث أخرجه ابن ماجه (في سننه (٥٦٠)) و الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٧) والبيهقي (٢/ ٢٨٤) والطبراني في الأوسط (١١١٢)ورواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨٣).

٢٩٨)المعجم الكبير (١/ ٣٥٠) رقم ١٠٦٣.

٢٩٩) الحديث فيه علتان/ ينظر: الزوائد للبوصيري (١/ ٨٠)،السنن الكبرى ١/٢٨٥ ، وينظر: / تحفة الأحوذي ١/ ٢٦٤.

٣٠٠) وهو شيخ الطبراني الوكيعي، ثقة، ينظر: ترجمته في تاريخ بغداد (٦/ ٥)

٣٠١) رواه أحمد المسند (٥/ ٢٧٧).و أبو داود (١٤٦)، والبيهقي (١/ ٦٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٧٤) و الروياني في مسنده (٦٤٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥) ينظر: نصب الراية (١/ ١٦٥)و الدراية (١/ ٧٢).

٣٠٢) رجال إسناده ثقات، وقد أُعِل بالإنقطاع،جاء في العلل للإمام أحمد (١/ ١٠٤) والمراسيل لابن أبي حاتم (ص/ ٥٩).

ينظر:المستدرك ١٦٩/١ .وسير أعلام النبلاء ٤٩١/٤ والمراسيل / ٥٩ .تهذيب التهذيب ٢٢٦/٣ .والتاريخ الكبير ٢٩٢/٣

٣٠٣) ينظر كلام ابن الأثير في جامع الأصول (٧/ ١٧١)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٤٤)، (٢/ ٣٥٢). تحفة الأحوذي ١/ ٢٦٤

٣٠٤)و اخرجه عبد الرزاق (٧٧٧) و الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥١) رقم ٩٢٣٩، وأحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٢) رقم ٤٩٦٤، وأخرجه البيهقي (١/ ٢٨٥) و ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢).

٣٠٥) رواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٤) رقم ٦٨٦ وعبد الرزاق (٧٧٩) ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢) والبيهقي (١/ ٢٨٥)

٣٠٦) اخرجه لابن ابي شيبة(١/ ١٧٢) رقم ١٩٨٤.

٣٠٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣) وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٤٠و ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢) وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٣٢)

٣٠٨)ا اخرجه لبن أبي شيبة (١/ ١٧٢). ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٣).

٣٠٩,) اخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٣). عبد الرزاق (٧٨٢)وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٢) .

٣١٠) اخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢). رجاله ثقات إلا أبا غالب فإنه صدوق يخطئ.

٣١١) اخرجه ابن المنذر الأوسط (١/ ٤٦٣).ينظر:جامع التحصيل (ص/ ٢٢٦)/.

(٣١٢) ١٧٣/١ الآثار (١٩٩١) – (١٩٩٤) .

٣١٣) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (١/ ١٥٧)

٣١٤) المغني (١/ ٢٢٣).

٣١٥) أحكام المسح على الخفين تأليف وليد بن راشد السعيدان

٣١٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٤).

٣١٧ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٣٧)

٣١٨) تهذيب السنن (١/ ١٢٣).

٣١٩) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩٠)

٣٢٠)فقه السنة (١/ ٦٢)

٣٢١)ينظر تمام النصح في أحكام المسح (ص/ ١٠) المحلى ١/ ٣٢٤. رسالة المسح على الجوربين ٧٠ – ٧١